وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحبس المؤقت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

عوار الطاهر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): زواتيـن خالــد	رئيسا
الأستاذ(ة): بنــور سعـــاد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): رحــوي فـــؤاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/29

قال الله تعالى

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾

سورة البقرة الآية «31»

وقال الله تعالى:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ سورة الإسراء الآية «24»

وقال الله تعالى

﴿قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتَ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ سورة الكهف الآية «109»

إهـــــــــداء

إلى روح والديا طيب الله ثراهما وأدخلاهما فسيح جناته.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله سبحانه وتعالى ينبوع الصبر والأمل نصفي الثاني.

إلى أهلي وأخص بالذكر إبني يونس وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل إلى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي وأحبوني بصدق.

لكم مني جزيل الشكر والامتنان وجزاكم الله عني خير الجزاء.

ع.الطاهر

شكـــــر وتقديـــــر

إعترافا بالفضل والجميل وبكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "**بنور سعاد**" التي زودتني بنصائح قيمة أثارت آفاق بحثي.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على مناقشتهم هذا العمل فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتني إلى أن أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في إنجاز هذا البحث.

ع.الطاهر

مقدمـــــة

مقدمـــة:

تعد الحرية الفردية أقدس الحقوق التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات، لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها وتأطيرها في آن واحد ، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد ،حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة ، **حيث اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة تكريسا لحريات الأفراد بعدم الجواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.**

تتضح خطورة هذا الإجراء أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم، رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك نجد أن جميع تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة، ولعدة اعتبارات قضائية وواقعية أيضا لكنها اختلفت في تقرير ضماناته وحدوده وضوابطه بمقدار احترامها لحريات وحقوق الأفراد.

لقد أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات وحصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت، مع إمكانية استئنافه أمام غرفة الاتهام وقد حدد على نحو دقيق مدده القصوى وحالات التمديد وشروطه، **حيث ورد في دستور الجزائر سنة 2016 في المادة 56 « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه» وكذا المادة 59 منه « لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها، كما اعتبر الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي» ولقد ورد في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 لقانون الاجراءات الجزائية**

في مادته123 « يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية، وإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت».

يتخذ الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي تناط مهمته لقاضي التحقيق، فيجري حبس الأشخاص بعد توجيه الاتهام في حقهم أنهم ارتكبوا جريمة تستأهل التحفظ عليهم إلى غاية صدور قرار نهائي من جهة الحكم و يحبسون لمدة أسابيع أو أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، فوضعهم القانوني يكون غير محدد.

بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لهذا الأجراء إلا أنه يعتبر إجراء فعال لمجابهة أخطر المجرمين الذين يهددون سلامة وأمن المجتمع، وبما أن الدولة مسؤولة عن تحقيق هذا الأمن فهي مجبرة على تطبيق الإجراء الذي تراه مناسبا حتى وان كان يهدد حرية الأفراد ، فالغاية منه هو الحفاظ على الأمن العام، وهذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لمعرفة الحبس المؤقت في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية، من خلال الدراسة القانونية والاجرائية للحبس المؤقت في الجزائر، ولمعرفة مدى الصراع القائم بين سلطة الدولة في توقيع العقاب، وحق الفرد في احترام حريته وانسانيته هي ما تسمح لنا بطرح الاشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في ضمان حقوق المتهم الخاضع لإجراء الحبس المؤقت وكذا الحماية القانونية له في ظل التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية؟

حيث تطرح هذه الاشكالية جملة من التساؤلات نذكرها فيما يلي: **ما هو الحبس المؤقت؟ وماهي الشروط القانونية التي فرضها المشرع الجزائري لتطبيق إجراء الحبس المؤقت؟ وماهي الاجراءات المتبعة لصحته في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الاخير؟**

للإجابة على هذه الإشكالات ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين منتهجين في ذلك استعمال المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بهدف تحقيق معالجة قانونية للإشكالات، حيث اعتمدنا إلى تقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل يحتوي على ثلاث مباحث:

تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للحبس المؤقت ومن خلاله تطرقنا إلى مفهوم الحبس المؤقت في المبحث الأول وإلى مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح والجنايات في المبحث الثاني، فيما كان المبحث الثالث عن الضوابط القانونية للحبس المؤقت، فيما خصصنا الفصل الثاني لدراسة النظام الاجرائي للحبس المؤقت الذي تطرقنا فيه إلى الآثار المترتبة على الحبس المؤقت في المبحث الأول وإلى بدائل الحبس المؤقت في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فكان عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

الفصـــل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت

يجرى في كل بلد من بلدان العالم اعتقال الأشخاص وحبسهم بشبهة أنهم ارتكبوا جريمة وغالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، حتى أن وضعهم القانوني غير محدد هم متهمون ولكن لم تثبت إدانتهم بعد، حيث أن الدولة تتخذ هذا التدبير الاستثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الفاعل، ولما كان الحبس المؤقت إجراء خطير يمس حرية وسلامة الأفراد تعين إحاطته ومباشرته وفق للأشكال المنصوص عليها قانونا.

لهذا ارتأى المشرع الجزائري على تقييد الحبس المؤقت واحاطته بمجموعة من الشروط التي تكفل للمتهم حقه باعتبار ما زال بريئا ما لم يصدر حكم جزائي بإدانته، لهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا إلى مفهوم الحبس المؤقت في المبحث الأول وإلى مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح والجنايات في المبحث الثاني، فيما كان المبحث الثالث عن الضوابط القانونية للحبس المؤقت.

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

إن التشريعات الجنائية لمختلف الدول لم تضع تعريفا محددا وواضحا للحبس المؤقت، وعلى اختلاف ذلك فيوجد الكثير من الأنظمة المشابهة للحبس المؤقت، ومن خلال دراستنا لهذا المبحث المهم فسوف نمر بمطلبين نبرز فيهما تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

إن أغلب التشريعات الجنائية ترى أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة، للحبس المؤقت عدة تعريفات سنتطرق في هذا المطلب من خلال التعريف اللغوي ثم التعريف الشرعي ثم التعريف الفقهي وصولا إلى التعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحبس المؤقت

إن كلمة الحبس مصدرها من الفعل حبس ويقال : أيضا إحتبسه وحبسه أي مسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضدها وعكسها التخلية، والحبس كما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبني في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم، كما يقال (تحبس في الكلام) بمعنى توقف والحابس شبه حوض يجمع فيه المال، جمعه(حوابس)، (حبيسة) جمع (حبائس) و(الحبس) بمعنى معلف الدابة جمعها محابس[1]، أما مؤقت "فهو كل شيء قدرت لو حينا أو وقتا، وكذلك ما قدرت غايته".

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للحبس المؤقت

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته، ولهذا سماه النبي صلى اله عليه وسلم أسر[2].

يشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق، فكما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي، منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس اختيار، وبعضهم

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط الحبس المؤقت**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص11.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 1993، ص123.

سماه حبس كشفو واستبراء، كما أنهم اختلفوا في مدته فبعضهم قرر أنها شهر والأخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة[1].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحبس المؤقت

شكلت مسألة الحبس المؤقت حقلا خصبا لاجتهاد الفقهاء، فاختلفت التعريفات بحكم اختلاف فلسفتهم، فهناك فقهاء إشتركوا في كون الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي وهناك من اعتبروه قيد من قيود الحرية الفردية أو الشخصية.

أولا: الاختلاف الفقهي حول الحبس المؤقت

باعتبار أن الحبس المؤقت إجراء يمس بحرية الفرد أثناء فترة التحقيق دون صدور حكم نهائي بات يقضي بإدانته، لأجل ضمان حسن سير التحقيق وتيسير الوصول الى الحقيقة، مما يعني إهدار لقرينة البراءة المكفولة في مختلف الدساتير والاعلانات والمواثيق الدولية مما خلق نقاشا بين الفقهاء فظهر إتجاهين أحدهما مؤيد والأخر معارض وفيما يلي تفصيل لذلك:

1. **الاتجاه المؤيد للحبس المؤقت:**

هناك فقهاء يعتبرون الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي وبضرورة تغليب المصلحة العامة على حساب تقييد حرية الافراد.

عرّفه الأستاذان ميرل وفيتو بأنه: "توقيف المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها الى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى"، وعرفه الأستاذ كلارك بأنه: "وسيلة اكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده"[2].

يتضح من خلال هاذين التعريفين أن الحبس المؤقت اجراء تبرره ضرورات التحقيق فهو أمر يصدر عن الجهة المخول لها قانونا سلطة إصداره ويستمر في حق المتهم إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى اما بإطلاق سراح المتهم لثبوت براءته أو بقاءه داخل المؤسسة العقابية في حالة ثبوت الإدانة.

---

[1] ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة الاتحاد دمشق، 1372 هـ، ص148.

[2] Roger Merle, André Vitu, traité de droit criminel, edition cujas,1979, p 369.

يعرفه الدكتور عبد الحميد المنشاوي على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الرأي العام"[1]، ركز هذا التعريف على المبررات والأسباب التي يؤسس عليها الحبس المؤقت

يعرفه الدكتور أحمد شوقي الشلقاني على أنه: "سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم النهائي في الدعوى العمومية، بناءا على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية[2]، يضيف الدكتور صادق المرصفاوي بأن الحبس المؤقت هو: "إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، يصدر عن من منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه ، ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى، حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، أو أثناء المحاكمة، إما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بعقوبة وبدئ التنفيذ"[3]، كما عرفه الأستاذين الشلقاني والمرصفاوي الحبس المؤقت بناءا على الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق لوضع المتهم رهن الحبس والحالات التي ينتهي على إثرها هذا الأخير وإعتمد أصحاب هذا الإتجاه على الحجج التالية :

- ✓ إن الحبس المؤقت أمر من أوامر التحقيق، يهدف إلى المحافظة على الأدلة والحيلولة دون العبث بها إذا ترك المتهم حرا طليقا يفعل ما يشاء، وخوفا من قيامه بالتأثير على شهود الواقعة[4].

[1] عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص110.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، الجزء الثاني، ص280

[3] بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، إشراف قرفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016/2015، ص11.

[4] محمد عبدالله محمد المر، الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص39.

- ✓ إن الحبس المؤقت ضرورة تقتضيها مصلحة عامة ألا وهي مصلحة التحقيق، ومصلحة أن يعيش أفراد المجتمع في أمن وسلام، وذلك من خلال القبض على المتهم، ومنعه من ارتكاب جريمة جديدة، وحمايته من غضب أهل الضحية في بعض الأحيان.[1]
- ✓ إن الحبس المؤقت اجراء يسهل فحص شخصية المتهم في انتهاج سياسة الدفاع الاجتماعي، ومباشرة العلاج الطبي أو الطب النفساني[2].
- ✓ ان الحبس المؤقت يسهل عمل القاضي من خلال ضمان حضور المتهم لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك[3].

2. الاتجاه المعارض للحبس المؤقت:

عارض أصحاب هذا الإتجاه الحبس المؤقت وفلسفته وفكرة تطبيقه واعتبروا أن كل شخص برئ ميما كانت قوة الأدلة والشكوك التي تحوم حوله مالم يصدر حكم نهائي في حقه وبالتالي لابد أن يعامل على هذا الأساس .

كما يعرفه محمد علي سالم الحلبي على أنه: "اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو من أخطر الإجراءات التي تمس بحقوق المتهم وحرياته، من خلال وضعه في مكان التوقيف دون أن تثبت ادانته بحكم نهائي، وقد أجاز المشرع هذا الأمر احتياطيا لضرورات التحقيق"[4].

يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه: "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري"[5]

وإعتمد أصحاب هذا الإتجاه على الحجج التالية :

- ✓ إن الحبس المؤقت يؤدي إلى إكراه المتهم على الاعتراف وذلك كون وضع الانسان داخل الحبس وسلب حريته يحدث له صدمة نفسية تؤدي إلى فعل أو قول أي شيء في سبيل

---

[1] محمد عبدالله محمد المر، المرجع السابق ، ص40.

[2] محمد عبدالله محمد المر، المرجع نفسه ، ص131.

[3] محمد عبدالله محمد المر، المرجع نفسه، ص131.

[4] محمد علي سالم، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص178.

[5] أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص130.

الخروج من هذا المكان، حتى ولو أدى ذلك إلى إعترافه بأفعال لم يرتكبها، والدليل على ذلك هناك عدة قضايا صدر فيها أحكام بالبراءة رغم اعترافات المتهمين أثناء حبسه[1].

- ✓ إن الحبس المؤقت يعتبر قيد قانوني على الحرية الشخصية، يحتوي في جانبه خرقا واضحا لافتراض البراءة في الشخص، إذ يعتبر الانسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، لا يمكن حبسه في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة كونه يصبح عقوبة مسبقة[2].
- ✓ إن الحبس المؤقت فيه إساءة للمتهمين في المجتمع، إذ أن هذا الإجراء يجعلهم محل ازدراء الناس وتظل الفكرة بأن هذا الشخص سيء ومتهم بارتكاب جريمة قائمة في أذهانهم حتى ولو ثبتت براءته بعد ذلك[3].

مهما تكن قيمة الإنتقادات وجديتها إلا أنه يجب النظر إلى الحبس المؤقت من وجهة نظر إجتماعية ودوره في معالجة خطر الإجرام رغم الأذى الذي يسببه للمتهم، لذلك لابد أن لا يتعسف في استعماله وتقييده إلى أضيق الحدود وهو الأمر الذي جسدته أغلب التشريعات الدولية ومنها التشريع الجزائري عندما جعل من الحبس المؤقت ذو طبيعة استثنائية.

ثانيا: أساس الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت كان ولا زال ذلك الإجراء المنصب على قيد حرية الفرد بشكل استثنائي أثناء مرحلة التحقيق وهذا ما أكدت عليه المواثيق والاعلانات الدولية ومختلف دساتير وقوانين الدول، بما في ذلك المشرع الجزائري ويمكن بيان هذا الأساس على النحو التالي:

1. على المستوى الدولي:

ركزت المعايير الدولية على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، حيث نصت المادة9 فقرة3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز أن يكون إحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة" بمعنى المخالفة هو إجراء استثنائي تقتضيه ضرورات التحقيق. كما أن القاعدة السادسة من قواعد طوكيو تنص على أنه:

---

[1] محمد عبدالله محمد المر، المرجع السابق، ص27.

[2] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص120.

[3] محمد عبدالله محمد المر، المرجع نفسه، ص27.

"يستخدم الإحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير في الإجراءات الجنائية مع المراعاة الكاملة للتحقيق في التهمة المزعومة وحماية المجتمع والضحية"، كذلك أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بأنه: "لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في حالة الضرورة في الجنايات والجنح الخطيرة على أن يراعى قصر المدة في جميع حالاته واللجوء إلى بدائله"[1].

يعتبر ذلك نتيجة حتمية لقرينة البراءة التي لها دور أساسي في حماية الحرية الذاتية للإنسان، مما يجعل منها الضامن الرئيسي للحد من تعسف السلطات المخول لها اتخاذ القرار بإيقاف المتهم رهن الحبس المؤقت.[2]

2. على المستوى الوطني:

أكدت القوانين الوطنية على الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 وذلك في نص المادة 123 منه بقولها: "الحبس الإحتياطي إجراء استثنائي"، ثم في تعديل 08/01 بقولها: "الحبس المؤقت إجراء إستثنائي"، لكن جاء الأمر 15 /02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وحذف النص الصريح المؤكد على هذه الطبيعة مكتفيا بالإشارة اليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها: "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن تؤمر بالحبس المؤقت"، ليعود من جديد في دستور 2016 في المادة 59 فقرة 2 وينص على أن: "الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"[3].

ليصبح بذلك مبدأ الإستثنائية مبدأ دستوري مما يفرض على المشرع ضرورة احترامه وتكريسه بصفة فعلية تحت طائلة عدم دستورية النصوص المنظمة له، إلا أن المشرع يجتهد

---

[1] خير الدين رابح، **حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إشراف أحمد رداف، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص16،17.

[2] جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص120.

[3] قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة رسمية العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

في ضبط هذه النصوص مع المبدأ منذ عدة سنوات ولعل التعديل الأخير فرصة تسمح بمعرفة ما إذا كانت النصوص المتعلقة بالحبس المؤقت كفيلة بتحقيق مبدأ إستثنائيته[1].

الفرع الرابع: التعريف القانوني للحبس المؤقت

إن معظم التشريعات الإجرائية في القانون الوضعي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف القانون السويسري الذي عرفه بأنه: يعد حبسا إحتياطيا كل حبس يؤمر به على خلاف الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن[2]، على خلاف ذالك فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس المؤقت بل غير في التسمية من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، فهو تعديل في الحبس من حيث المصطلح ويبقى تعديلا رمزيا، لأنه لم يغير في نظامه القانوني مما يبرز الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف هو الآخر الحبس المؤقت وساير تعديلات التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم01-08 المؤرخ في26 ماي [4]،2001 إن التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يمكن أن يتسم بالإستقرار، نظرا للإنتقادات التي توجه لهذا الإجراء في أساسه، لذلك يحاول المشرع من فترة إلى أخرى لإجراء بعض التعديلات مضيفا في كل مرة مزيدا من الضمانات لحماية الحقوق الفردية، لعل هذا ما يفسر التعديلات المتتالية.

المطلب الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له

إلى جانب الحبس المؤقت هناك إجراءات مشابهة له من حيث كونها تتضمن سلب حرية المتهم، فهذه الإجراءات قد تتداخل مع الحبس المؤقت وتطرح بذلك ضرورة وضع حدود فاصلة ما بينهما ومنها: القبض، التوقيف للنظر، الاعتقال الإداري.

---

[1] مليكة درياد، "كريمة علا، مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت "خمسون سنة يعد صدور قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص177-178.

[2] الأخضر بوكيحل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، 1992 ص07.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 ص14.

[4] المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للتعديلات الأخيرة، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتمم بالأمر رقم 08/01 المؤرخ في 26 ماي 2001.

الفرع الأول: تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض

عرّفت المادة 119 من الفقرة الأولى منها من ق.إ.ج الجزائري أمر القبض بأنه ذالك "الأمر الذي يصدره إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه" وهو نفس التعريف الوارد في التشريع الفرنسي في نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

وفقا لما سبق، يمكن القول بأن القبض هو"إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى تقييد حرية الشخص فترة من الزمن، بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق، لتتولى استجوابه وتقرير ما تراه مناسبا بشأنه ذلك إما بإخلاء سبيله أو وضعه تحت المراقبة القضائية والأمر بحبسه مؤقتا".

يشترك الحبس المؤقت مع القبض في أنهما من طبيعة واحدة، فهما من إجراءات التحقيق، كما أن جوهرهما واحد وهو سلب حرية المتهم الخاضع لهما، فكلاهما يتحدان أيضا في الضمانات المقررة قانونا للمتهم، فكل من يقبض عليه أو يحبس لابد من إبلاغه عن أسباب هذا الإجراء كما يكون له الحق في الإتصال بمن يرى إبلاغه بذلك وكذا الاستعانة بمحام، كما يجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه، بالرغم من أوجه التشابه السابقة ما بين هذين الإجراءين إلا أنه يوجد بينهما أوجه اختلاف تتمثل في الآتي:

أولا: تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض من حيث مدى لزوم الإستجواب

لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا سبقه إستجواب المتهم ما لم يكن في حالة فرار على خلاف القبض الذي لا يستلزم هذا، فالمتهم في الغالب غير حاضر حتى يمكن إستجوابه بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بهدف إقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى إستجوابه، فهذ الأخيرة تتصل بالمقبوض عليه بعد القبض لا في بدايته.

[1]Art122 al 5 du c.p.p.f :le mandat d‘arrêt est l’ordre donné a la force publique de rechercher la personne à l’encontre de la quelle il est décerné et de la conduire à la maison d‘arrêt indiquée sur le mandat ou elle sera reçu et détenue.

ثانيا: تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض من حيث السلطة التي تصدرهما

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق لا تباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق وتطبق سواء تعلق الأمر بإجراء الحبس المؤقت أو القبض، حيث يمل قاضي التحقيق باعتبار سلطة التحقيق الأصلية فيهما الأمر بالقبض على المتهم و حبسه، هو ما نصت عليه المادة 109 من ق.إ.ج[1] التي تؤكد على أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك سلطة إتخاذ مثل هذه الأوامر.

ثالثا: تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض من حيث المجال

الأصل أن السلطة التحقيق أن تأمر بالقبض على المتهم الحاضر أو ضبط وإحضار المتهم الغائب إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس المؤقت، وبذلك فإن كل محبوس يفترض فيه أن يكون مقبوضا عليه قبل أن يكون محبوسا مؤقتا وبالرجوع إلى المادة 119 الفقرة الثانية منها، نجد المشرع خول سلطة إصدار أمر القبض في الجنايات والجنح التالية[2]:

- ✓ أن يكون المتهم هاربا أو مختفي عن العدالة.
- ✓ أن يكون المتهم من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

إضافة إلى هذ الحالات، فإن المشرع يشترط إلى جانب توافرها أن تكون الجريمة بسبب القبض تشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ولا بد أن يستطلع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية، وقت إصداره لأمر القبض[3].

رابعا: تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض من حيث المدة

لا يصدر الأمر بالقبض إلا في الجريمة التي تكون جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة شهرين فما أكثر أو جناية ولا تكون إلا بعد تبليغ النيابة، عدم تبليغها لا يبطل الأمر. [4]

---

[1] المادة 109 فقرة 01 من "ق.إ.ج" يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه.

[2] نستنتج أن التشريع الجزائري يستبعد إصدار أمر القبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وفي المخالفات وهو ما ينطبق على الأمر بالحبس المؤقت أيضا مع وجود فارق بينهما.

[3] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمعارف، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، سنة 2009، ص24

[4] مقالة طيهار أحمد، الحبس المؤقت، نشرت يوم الإثنين01 يناير 2001.

إن هذه الأخيرة تقوم بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر، ليتم ضبطه واقتياد مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض[1]، فإن انقضت المدة ولم يتم استجوابه توجب على المشرف على المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه تقديمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا، وإلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، وإن تعذر ذلك يخلا سبيل المتهم، وإذا بقي المتهم بعد مرور أجل المدة القانونية، يعد محبوسا حبسا تعسفيا ويعرض القائم على المؤسسة العقابية للمسؤولية التأديبية والجزائية وهذا بالرجوع الفقرة الثانية إلى المادة 221 من ق.إ.ج "كل متهم ضبط بمقتضى أمر قبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 14 ساعة دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا"[2]

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر

يعرّف الفقه التوقيف للنظر بأنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذالك" وهو ما نصت عليه المادة 51 من" ق.إ.ج" المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لهذا القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[3].

يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذالك، اليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص. [4]

---

[1] مما سبق لنا طرحه نلاحظ أن الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت يختلفان في مدة الوضع، فالأمر بالقبض تكون مدة الوضع 48 ساعة فقط. على خلاف الحبس المؤقت الذي تختلف فيه مدته باختلاف نوع الجريمة وجسامتها.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015 ، ص252.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص85.

[4] مديرية الأمن العمومي، دليل الشرطي في مهام حراسة ونقل الموقوفين والمحبوسين، ص09.

ويختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من عدة وجوه تتمثل في الآتي:

أولا: من حيث الجهة المختصة بمباشرتهما

الحبس المؤقت يباشر بمعرفة سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع و كذا غرفة الاتهام، أما التوقيف للنظر فيشترط أن يباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية، والمحددين في المادة 15 من "ق.إ.ج" وتجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من" ق.إ.ج" خولت للوالي إستثناءا في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب سلطة ضبط الأشخاص المشتبه فيهم وهذا ما يفهم من هذه المادة، حيث ورد في الفقرة الثانية منها "إذا إستعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عن هذا للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"[1].

ثانيا: من حيث المدة

تختلف المدة المقررة للتوقيف للنظر عن تلك المقررة بالنسبة للحبس المؤقت، حيث حددها المشرع الجزائري بـ48 ساعة وأقصى مدة للنظر في التشريع الجزائري تصل إلى10 أيام، بينما مدة الحبس المؤقت قد تصل إلى شهور[2].

ثالثا: من حيث طبيعة كل منهما

الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، أي إجراء قضائي، أما التوقيف للنظر فهو من الإجراءات الضبط القضائي، أي أنه إجراء من الإجراءات الإستدلالية.

الفرع الثالث: تمييز الحبس المؤقت عن الاعتقال الإداري

يخول القانون للدولة من خلال صلاحية الضبط الإداري، اتخاذ بعض التدابير التي تحد من التمتع ببعض الحقوق والحريات العامة وفقا لضوابط يحددها القانون، من هذه التدابير الاعتقال الاداري والذي يجد سند من الناحية الدولية حيث نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 حيث جاء فيها: "للدول في حال حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة أن تتخذ وفي أضيق الحدود تدابير مخالفة

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص46.

[2] نبيلة رزاقي، المرجع نفسه، ص47-48.

للإلتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي" حسب المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في20 فيفري 1992، المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ في الجزائر يعرف الاعتقال الإداري على أنه: "تدبير إداري ذو طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد _ يعرض سلوكه لخطر النظام والأمن العموميين، وكذا حسن سير المصالح العمومية _من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية[1].

كما يعرف أنه: "أمر يصدر من السلطة الإدارية وفقا لقانون الطوارئ بسبب الاشتباه أو الخطورة على الأمن العام والنظام العام، دون مراعاة ق.إ.ج"[2] ويترتب على هذا الإجراء منع المعتقل من الإنتقال أو الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطات المختصة[3].

أولا: ما يجمع ما بين الإعتقال والحبس الإحتياطي

أن كلا منهما ينطوي على سلب حرية الفرد أو المساس بها وذلك عن طريق تقييد حريته في الحركة والتنقل، بالرغم من عدم صدور حكم قضائي يتضمن سلب الحرية، كما أن كلا منهما يهدف إلى المحافظة على أمن المجتمع وسلا مته، على الرغم من التشابه السابق ما بين هذين الإجراءين، إلا أنه توجد فوارق بينهما نقوم بتحديدها تحديدا عاما وذلك وفقا للآتي:

1. **من حيث السند القانوني لمباشرتهما**:

يستند الحبس المؤقت إلى "ق.إ.ج"، الذي ينظم أحكامه الحالات العادية والاستثنائية أما الإعتقال فيستند إلى نصوص تنظيمية يعمل بها في ظروف استثنائية[4]، تكون خلال فترة زمنية معينة ترتبط عادة بالأزمات، الكوارث، الحروب و ينتهي العمل بانتهاء هذه الظروف.

---

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص51-52.

[2] جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الإحتياطي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص13.

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام وضوابط الحبس الإحتياطي(التوقف)، دار شتات للنشر البرمجيات، مصر، سنة 2008، ص56.

[4] تتمثل الظروف الإستثنائية وفقا للدستور في كل من: حالة الطوارئ، الحصار، التعبئة العامة والحرب.

2. من حيث الطبيعة والسلطة المختصة مباشرتهما:

إذا كان الحبس المؤقت قرارا قضائيا يصدر عن السلطة القضائية، معناه وجود إتهام مسند إلى شخص معين عن جريمة ارتكابها، فإن الإعتقال مجرد إجراء قمعي ومنعي في ذات الوقت، سند قيام حالة خطورة في الشخص، بمعنى أن هذا الإجراء لا يواجه جريمة حدثت فعلا وإنما يواجه حالة خطرة تتمثل في احتمال إرتكاب جريمة مستقبلية بقصد منع وقوعها[1] وهو يصدر عن السلطة التنفيذية والممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، أو السلطة التي تفوضها.

3. من حيث مباشرتهما:

الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة مع ضرورة توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إليه، وأن يسبقه استجواب للمتهم ما لم يكن هاربا، أما الاعتقال الإداري فيقوم على أساس خطورة الشخص على النظام والأمن العام والهدف منه مواجهة هذه الخطورة وعلاجها، ومع ذلك إن كان يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء المحافظة على أمن المجتمع وسلامته، الذي يعتبر من المسلمات الأساسية، إلا أنه لا بد من ضبطه وعدم اللجوء إليه إلا إذا توافرت مبررات ودواعي إصداره[2].

[1] الخطورة الإجرامية كما عرفها GAROFALO تقوم على أساس اعتبار الأهلية الجنائية دائرة مركحها مدى التجاوب الاجتماعي لدى الشخص المجرم، بمعنى أن معيار الخطورة هو ما يبدو على المجرم من فساد دائم، نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص54.

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص من01 إلى 12.

المبحث الثاني: مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح والجنايات.

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت يعني تأكيد الطبيعه الإستثنائية وتفادي طول مدته كان وما زال من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما في ذلك الجزائر، لقد حددت مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري كالآتي:

المطلب الأول: الحبس المؤقت في مواد الجنح

نميز بين الحالات الآتية:[1]

الفرع الأول: حبس المتهم لمدة شهر واحد

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وكان المتهم غير مقيم بالجزائر أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال بالنظام العام، أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا، طبقا للمادة 124 "ق.إ.ج".

الفرع الثاني: حبس المتهم لمدة 4 أشهر

إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تفوق3 سنوات، يمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق إذا ما رأى أنه من الضروري الإبقاء على المتهم محبوسا تمديد هذه المدة مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب طبقا للمادة 124 "ق.إ.ج".

المطلب الثاني: الحبس المؤقت في مواد الجنايات

حدد المشرع مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات بأربعة أشهر كقاعدة عامة إستنادا للمادة125-1 "ق.إ.ج" غير أنه إذا اقتضت الضرورة فإنه يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم وفقا للحالات الآتية[2]:

---

[1] الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] المر سهام، "الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر02/15 "مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد23، السنة الثالثة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2018، ص20. عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص393-394-395.

أولا: إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بمدة تقل عن20 سنة يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

ثانيا: إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد المدة إلى ثلاث (03) مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

يمكن في كلتا الحالتين أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الإتهام تمديد المدة وذلك في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس بحيث يتم إرسال طلب التمديد المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ليقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، حيث يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري ليبلغ النائب العام بعدها كلا من الخصوم ومحاميهم برسالة موصى عملها تاريخ النظر في القضية بالجلسة، حيث تراعى مدة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصي عليها وتاريخ الجلسة ليودع على مستوى كتابة ضبط غرفة الإتهام خلال هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لتفصل غرفة الإتهام في التمديد من عدمه، حيث إذا قررت تمديد مدة الحبس المؤقت فلا يجب أن تتجاوز مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

ثالثا: إذا تعلق الأمر بجناية وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة وفي هذه الحالة نميز بين:

- ✓ إذا كانت هذه الجناية معاقب عليها بأقل من20 سنة سجنا فيمكن لقاضي التحقيق التمديد لمرتين بأربعة أشهر في كل مرة، ويجوز لغرفة الإتهام التمديد لمدة خمس مرات بنفس الأشكال السابقة.

- ✓ إذا كانت هذه الجناية معاقب عليها بالسجن لمدة تفوق20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لثلاث(03) مرات بأربعة أشهر في كل مرة، يمكن لغرفة الإتهام التمديد بخمس مرات.

المطلب الثالث: تمديد الحبس المؤقت وإنهائه

حرص المشرع الجزائري على تمديد الحبس المؤقت في بعض الجرائم أو بعض الحالات تجسد ذالك في مجموعة من النصوص القانونية توضح حالات تمديد الحبس المؤقت وحالات إنهائه من خلال المواد القانونية التالية: 125/ 125 فـ1 / 125 مكرر من "ق.إ.ج".

الفرع الأول: تمديد الحبس المؤقت

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية، وإن كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك، لأن عدم الإسراع في إنهاء هذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت وهو ما يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات والمحاكمة ضمن آجال معقولة [1]

تخضع مدة الحبس المؤقت إلى طبيعة الجريمة جناية كانت أو جنحة وكذا العقوبة المقررة لها ومدى توافر الشروط القانونية المقررة[2]في المواد 124 إلى 125 مكرر من ق.إ.ج.

يمكن تلخيص مدة الحبس المؤقت والحالات التي يجوز فيها لكل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام تمديدها وفق الجدول الاتي:[3]

الحالة	النص	مدة الحبس	تمديد الحبس المؤقت

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص266.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط (04)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص416.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص326-327-328.

	القانوني	المؤقت	قاضي التحقيق	غرفة الاتهام	المدة القصوى
1/ جنحة عقوبتها القصوى الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ونتج عن الجريمة وفاة انسان او أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام	المادة 124 ق ا ج	شهر واحد	لا	لا	شهر واحد
3/ جنحة عقوبتها الحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات	المادة 125 ق ا ج	04 أشهر	تمديد مرة واحدة بـ 04 أشهر	لا	08 أشهر
4/ جناية عقوبتها السجن لمدة تقل عن 20 سنة	المادة 125 فقرة 1 ق ا ج	04 أشهر	تمديد مرتين بـ 04 أشهر	تمديد واحدة بـ 04 أشهر	16 شهر
5/ جناية عقوبتها السجن لمدة تساوي أو تفوق20 سنة أو المؤبد أو الإعدام	المادة 125 ف/1 ف2 ق ا ج	04 أشهر	تمديد 03 مرات بـ04 أشهر	تمديد واحد بـ04 أشهر	20 شهر
6/ جناية عقوبتها السجن لمدة تقل عن 20 سنة وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار	المادة 125 مكرر ق ا ج	04 أشهر	تمديد مرتين بـ04 أشهر	تمديد 04 مرات بـ04 أشهر	28 شهر

الحقيقة					
7/ جناية عقوبتها السجن لمدة تساوي أو تفوق20 سنة أو المؤبد أو الإعدام وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراءات خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة	المادة 125 مكرر ق ا ج	04 أشهر	تمديد 03 مرات بـ04 أشهر	تمديد 05 مرات بـ04 أشهر	36 شهر

الفرع الثاني: إنتهاء مدة الحبس المؤقت

تدوم مدة الحبس المؤقت، مبدئيا مدة سير التحقيق، غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق، كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق.

فالأصل : أن تنته مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق.

الإستثناء : أورد المشروع الجزائري إستثناءين عن القاعدة المذكورة:

أولا : الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يفرج مؤقتا على المتهم وهذا بعد إستطلاع وكيل الجمهورية على أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع مراحل التحقيق مع إخطار قاضي التحقيق بجميع التنقلات، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاض التحقيق البث في ذلك خلال الثمانية والأربعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب الإفراج عن المتهم ويكون ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2/126 من "ق.إ.ج".

ثانيا: إستمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الإنتهاء من التحقيق

يتضح من تلاوة أحكام المواد 164، 165، 166 "ق.إ.ج" أن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع م راعاة أحكام المادة 124 "ق.إ.ج" إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم

بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية[1].

[1] بوسقيعة أحسن ،الطبعة 08 ، المرجع السابق ، ص141.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية للحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت بإعتباره أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص لذا أكد المشرع وبصفة استثنائية على هذه الإجراءات في قانون "ق.إ.ج" وقيده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون وهذا لكي يضع بعض القيود على السلطة التقديرية التي أعطاها القانون للقاضي المحقق في إيداع المتهم الحبس المؤقت.

المطلب الأول: شروط الحبس المؤقت

كون أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يرد على المتهم، لذلك فإنه يجب توافر شروط شكلية وموضوعية تتقيد بها سلطة إصدار هذا الأمر والتي تكون مستندة إلى ضوابط محددة تتماشى مع مفهوم قرينة البراءة، بقدر ما يكون الحبس المؤقت محققا للهدف منه.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية التي أقرها القانون لحماية المتهم المحبوس مؤقتا وهذا في نطاق قرينة البراءة، التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى ويخضع الوضع بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية حيث أن ضمن هذه الشروط لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر شروط مستوفاة من المادة 118 "ق.إ.ج" والمادة 123 "ق.إ.ج" وذلك للحد من اللجوء إليه والقانون الجزائري كغيره وضع مجموعة من الضوابط، من أبرز الشروط الموضوعية للحبس المؤقت أن يصدر أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت من السلطة المختصة، كما يجب أن يكون الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس وعندما يكون الحبس المؤقت ضرورة لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مجددا.

أولا: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

إن سلطة إصدار الحبس المؤقت بحسب قانون الإجراءات الجزائية تؤول إلى النيابة العامة، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام وجهات الحكم، فيما يلي تفصيل لذلك:

1. قاضي التحقيق كأصل عام :

يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، ومن بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد أخطرها، إذ يلجأ إليه بشكل إستثنائي[1] وفق شروط محددة في نص المواد 123 و ما يليها من "ق.إ.ج".

لعل أن الهدف الذي يكمن وراء اختيار قاضي التحقيق فيما يخص الأمر بالحبس المؤقت وجعله المختص الأول بإصداره، يرجع أساسا إلى مركزه المستقل والمحايد أثناء سير الدعوى وكذلك بالنظر إلى طبيعة عمله المتمثل أساسا في البحث عن الحقيقة، ذلك من خلال تقدير الأدلة من عدمها في مواجهة المتهم، مصلحة في إدانة المتهم ولا في تبرئته، فمهمته هي حسن سير العدالة من خلال تطبيق القانون[2].

2. غرفة الإتهام كجهة التحقيق:

من سلطات غرفة الإتهام إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 1/192 من "ق.إ.ج" "إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".

3. النيابة العامة كاستثناء من الأصل:

إن جهة النيابة العامة متمثلة في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية لدى المحكمة، بحيث منحها القانون سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت على المتهم قبل تقديمه إلى المحكمة وذلك بمجرد الإشتباه فيه بارتكابه جريمة يصفها القانون أنها جنحة، حيث يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت متى توفرت الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الوقائع المعروضة على وكيل الجمهورية تتطلب إجراءات تحقيق قضائي.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، شرح "ق.إ.ج"، ط(05)، ج (02)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص272.

[2] حسين الربيعي، مذكرة ماجستير بعنوان الحبس المؤقت وحرية الفرد، جامعة قسنطينة، 2008 – 2009، ص12.

- ✓ ألا تكون الجريمة محل المتابعة تخضع لإجراءات خاصة كالجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين طبقا للمواد من573 إلى المادة581 "ق.إ.ج".
- ✓ ألا يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.

4. قضاة الحكم في حالات محددة:

- ✓ **حالة عدم الامتثال:** إذ أستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل إذ طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمر جديدا بإيداعه السجن وهو ما حددته الفقرة الثانية من المادة 131 "ق.إ.ج".
- ✓ **حالة الإخلال بنظام الجلسة:** إن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة إن حدثت خلال تنفيذ الأمر أن لم يتمثل له، أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر إيداعه الحبس المؤقت إلى غاية موعد محاكمته وعليه فقد خول المشرع لرئيس الجلسة حق إصدار أمر بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية وحبسه مؤقتا متى توافرت الشروط القانونية في هذ الحالة:
  - أن يكون هنا إخلال بنظام الجلسة وقد يكون بالهتاف، الصياح.....إلخ.
  - أن يكون هنا أمر بالإبعاد صادر من رئيس الجلسة.
  - عدم الإمتثال لأمر الإبعاد وإحداث شغب عند التنفيذ[1].
- ✓ **حالة الحكم بعد م الإختصاص (تغيير الوصف القانوني للجريمة):** نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه إذا حكم بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جناية، هذا ما نصت عليه كل من المادة362 والمادة437 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط (01)، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص423-424.

[2] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص202.

✓ **المثول الفوري:** لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لإجراء المثول الفوري من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي أستحدث بموجبه المثول الفوري، غير أنه يمكن تعريفه بأنه: "إجراء من خلاله يمثل شخص أمام محكمة الجنح للمحاكمة بعد إنتهاء مدة توقيفه تحت النظر"، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "هو أول إجراء تاريخيا الذي يمكن وكيل الجمهورية من محاكمة الشخص فورا بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر"، حيث يتميز هذا الإجراء بالسرعة[1].

إجراءاته: إن إجراء المثول الفوري يخص فقط الجريمة المتلبس بها مع إبقاء الأمر متروكا لسلطة وكيل الجمهورية المختص إقليميا للتحقق من توافر الشروط التالية:

- أن تكون الوقائع المعروضة على وكيل الجمهورية غير قابلة للتحقيق القضائي.
- ألا تكون الجريمة تخضع لإجراءات خاصة، كالجرائم والجنح المرتكبة من طرف القضاة والولاة وبعض الموظفين طبقا للمواد573 إلى576 "ق.إ.ج".
- ألا يقدم المتهم ضمانات كافية أمام المحكمة.

بعد تقديم المتهم لوكيل الجمهورية ويقرر هذا الأخير إخطار محكمة الجنح عن طريق إجراء المثول الفوري (بعد التقدمية والاستجواب واستدعاء الشهود)، حينئذ يخطر وكيل الجمهورية محكمة الجنح التي تمل سلطة إصدار أمر وضع المتهم رهن الحبس بناءا على إجراء المثول الفوري، يبرز دور المحامي كهيئة دفاع في إجراء المثول الفوري عندما تدخل الدعوى في دائرة المحكمة، ويمكنه حينئذ الاتصال بموكله في غرفة المحادثة المعدة لهذا الغرض.

مسألة التأجيل والحبس: عندما يمثل المتهم أمام محكمة الجنح له الحق في طلب التأجيل لتحضير دفاعه، حيث يمن له أجل03 أيام لتحضيره، كما يمكن تأجيل القضية من طرف المحكمة تلقائيا إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها.

[1] فاصلة عبد اللطيف، إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء الجزائي في ظل "ق.إ.ج" الجديد، المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، يوم 06 أفريل 2016.

الهدف الأساسي الذي دفع المشرع الجزائري بالتخلي عن إجراءات التلبس واستحداث إجراء المثول الفوري هو نزع سلطة الحبس المؤقت من جهاز النيابة العامة والحد من تعسف سلطتها في الإيداع بناءا على محاضر الضبطية القضائية، على غرار قاضي الحكم الذي له نظرة أوسع على ملف القضية وليس مجرد محاضر الضبطية القضائية، إضافة إلى إرادة المشرع الجزائري في مواكبة التشريعات العالمية ومحاولته الحد من حجم القضايا، على الرغم من الإيجابيات التي يحملها إجراء المثول الفوري من سرعة البت في القضايا والإنقاص من حجمها، إلا أنه يهضم حقوق الدفاع ولا يعززها خاصة الطرف المدني.

✓ **الأمر الجزائي :**

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظرا لفوائد الذي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة.

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، وضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية وقد أخذت به تشريعات كثيرة، الذي إعتمده المشرع الجزائري[1].

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة380 مكرر إلى غاية المادة380 مكرر7، المستحدثة بموجب الأمر رقم15-02، ويكون في الجرائم التي توصف بأنها جنح والمعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بتوافر الشروط الآتية[2]:

- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص316.

[2] أنظر المواد من380 مكرر إلى المادة380 مكرر7 من الأمر رقم15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن "ق.إ.ج"، ج.ر رقم 40 مؤرخة في 29 جويلية 2015.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة طبقا للمادة380 مكرر "ق.إ.ج".
- أن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد، بإستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال طبقا للمادة380 مكرر7 "ق.إ.ج"، الإستثناءات الواردة على إجراء الأمر الجزائي يستثنى من إجراءات الأمر الجزائي:
- إذا كان المتهم حدثنا.
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت هنا حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية يتم وفقا للمادة380 مكرر1 من "ق.إ.ج".
- إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول إرتكاب نفس الواقعة وذلك طبقا للمادة380 مكرر7 من "ق.إ.ج".

يحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، يفصل القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو الغرامة كما تملك محكمة الجنح في هذه الحالة سلطة إصدار أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ويحال من جديد هذا الأمر إلى النيابة العامة فور صدوره، بحيث تملك هذه الأخيرة أجل10 أيام من أجل الإعتراض عليه، يبدأ حسابها من تاريخ صدور الأمر كما يبلغ الأمر بأي وسيلة إلى المتهم الذي لديه أجل شهر لتسجيل إعتراضه عليه تبدأ من تاريخ التبليغ.

في حالة الإعتراض سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم يترتب عن ذلك محاكمته وفقا لإجراءات العادية، بحيث تعرض القضية على قسم الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا للمادة380 مكرر4 "ق.إ.ج"، مع الإشارة أن للمتهم أن يتنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح

باب المرافعة، في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته وينفذ بشكل عادي طبقا للمادة380 مكرر6 "ق.إ.ج" وفي حالة عدم إعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيه الأمر بالحبس المؤقت مطلقا

لقد إستثنى القانون حالات معينة لا يجوز فيها إصدار أوامر بالحبس سواء كان هذا الأمر صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم،هذه الحالات نص عليها صراحة "ق.إ.ج" في المادة59 في فقرتها الأخيرة ويمكن استخلاصها ضمنيا في المواد118-358-362-473 من "ق.إ.ج" وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

1. **حالة كون الجريمة مخالفة:** يمنع على جهة التحقيق والنيابة العامة إصدار أوامر بحبس أي شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي يصفها القانون مخالفة، حتى ولو كانت هذه الجريمة مشهودة أو متلبسا بها.
2. **حالة كون المتهم قاصرا:** يمنع على وكيل الجمهورية بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة59 "ق.إ.ج" أن يصدر أمرا بحبس المتهم الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره حبسا مؤقتا بسبب إرتكابه لجنحة مشهودة أو متلبس بها.
3. **حالة كون الجريمة من جنح الصحافة**: يمنع على وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها أن يصدر أمرا بحبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها تعتبر من الواقعة بواسطة الصحافة.
4. **حالة كون الجريمة جنحة غير معاقب عليها بالحبس:** نصت عليها كل من المادة59 والمادة118 من "ق.إ.ج" على أن شروط صحة الأمر بالإيداع أن تكون المقررة للجريمة المتابع من أجلها المتهم المراد حبسه، تتضمن عقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد[1].

[1] فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، طبعة 2008، ص221-222.

5. **حالة الأمر بالإيداع قبل الاستجواب:** يمنع على قاضي التحقيق بمقتضى المادة من "ق.إ.ج" أن يصدر أمرا بحبس أي متهم حبسا مؤقتا بموجب أمر إيداع من أجل إرتكابه لجنحة قبل إستجوابه إستجوابا رسميا وهو ما ينطبق على قاضي التحقيق أيضا.
6. **حالة كون ممارسة الدعوى العمومية المقيدة بشرط الشكوى:** هي حالات تتمثل في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة339 "ق.ع" وجريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة وجريمة ترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين حسب المادة369 "ق.ع" وجريمة إختطاف قاصرة وإبعادها ما لم تبلغ سن18 سنة حسب المادة326 من "ق.ع" أو جرائم الضرب والجرح غير العمدي حسب المادة442 "ق.ع"، كذلك الجرائم المرتكبة خارج الوطن حسب المادة583 في فقرتها الأخيرة من "ق.إ.ج".
7. **حالة جريمة جنحة سياسية:** طبقا للمادة59 من "ق.إ.ج" لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بحبس المتهم حبسا مؤقتا في الحالة التي تكون فيها الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة ذات صفة سياسية رغم أنها جنحة متلبس بها.
8. **حالة كون الجريمة تعرض مرتكبها للإعتقال:** حسب المادة59 من "ق.إ.ج" يمنع على وكيل الجمهورية أن يأمر بالحبس المؤقت في مجال الجنح المتلبس بها في الحالة التي تعرض فاعل الجريمة المتلبس بها أو المساهم فيها إلى عقوبة الإعتقال أو الإبعاد المنصوص عليه في المادة10 "ق.ع" باعتبارها عقوبة تكميلية.
9. **حالة ممارسة الدعوى العمومية ضد أعضاء الحكومة:** المادة573 "ق.إ.ج" إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة.
10. **ممارسة الدعوى العمومية ضد رجال القضاء والولاة:** حسب المادة573 "ق.إ.ج"، إذا كان أحدهما من المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو النواب العامين محلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، يتعين

على وكيل الجمهورية أن يخطر بالقضية وأن يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة[1].

ثالثا: مبرا رت الحبس المؤقت

لقد تضمنت المادة129 مكرر المعدلة بموجب الأمر15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 من "ق.إ.ج" المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ولا يمكنه أن يبرر إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه، يمكن ذكرها على النحو التالي[2]:

1. إذا كانت الإلتزامات الرقابية القضائية غير كافية(المادة 123 "ق.إ.ج").
2. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
3. إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
4. إذا كانت الأفعال جد خطيرة .
5. عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.
6. عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.
7. عندما يكون هذا الحبس ضرورة لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مجددا.
8. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لهذا دون مبرر جدي.
9. إذا أستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يتمثل (المادة2/131 "ق.إ.ج")[3].
10. إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم (المادة2/131 "ق.إ.ج").

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص222-223.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص261-262-263.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص264.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحبس المؤقت

نظر لطابع الخطورة الذي يكتسيها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة وقد رتبتها المادة 109 من " ق.إ.ج." على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب[1]،على قاضي التحقيق عند إصداره أمر بالوضع بالحبس المؤقت يكون ملزم بإحترام الشروط الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

أولا: توجيه التهمة واستجواب المتهم

1. توجيه التهمة:

يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها وهذا جاء في نص المادة100 من "ق.إ.ج" على أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب إليه، فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[2]، هذا ما نصت عليه المادة9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه" ومن ثم يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الإتهامات الموجهة إليه وكذلك النصوص القانونية المطبقة عليه، هذا حتى يستطيع تحضير دفاعه والرد على ما يوجه إليه من تهم ليتمكن من إثبات براءته[3].

يعد إستجواب المتهم من إجراءات التحقيق يوقف على حقيقة التهمة والحصول إما على إعتراف منه يؤديها أو دفاعا ينفيها ويخضع إستجواب المتهم بحسب المرحلة التي تتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي:

---

[1] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص401.

[2] رزقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص113.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 1980، ص290.

2. الإستجواب عند الحضور الأول:

الإستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق يمكن هذا الأخير من التأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهة معرفة التهمة الموجهة إليه وهذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفتها البطلان لإتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة157 من "ق.إ.ج" إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذ تنص المادة159 على أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته أو الحالة المنصوص عليها في المادة101 "ق.إ.ج" التي تجيز لقاضي التحقيق إجراء إستجواب ومواجهة المتهم عن المثول أمامه لأول مرة في حالة الإستعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء[1].

إن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها وإلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة157 من "ق.إ.ج"، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- ✓ إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، فيتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.
- ✓ تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى هذا في المحضر، تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تعين له محامي إذا ما طلب ذلك، يشار إلى هذا في المحضر وهنا نكون أمام حالتين[2]:

– تنازل المتهم عن الإستعانة بمحامي، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه.

– طلب المتهم الإستعانة بمحامي سواء إختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعينه، فهناك يجوز إستجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد إستدعائه قانونيا[3] ولقد

[1] علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص28.

[2] أحسن بوسقيعة، الطبعة 02، المرجع السابق، ص72.

[3] أحسن بوسقيعة، الطبعة 02، المرجع نفسه، ص72.

نص المشرع الجزائري على إستجواب المتهم حيث يعتبر هذا الإجراء هو الأهم، كان ذلك في نص المادة108 من "ق.إ.ج" فتحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفقا للأوضاع، يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق[1].

يشترط على الإستجواب أن يكون قبل الحبس وإلا كان باطلا بإعتبار أن الإستجواب للمتهم وهو مقبوض عليه يكون محققا لنهاية الحبس، أما في حالة بداية الإستجواب وخوف المحقق من هرب المتهم فإن المشرع لم يكفل له حق الإستجواب ولجهات التحقيق الحق في القبض عليه مما يجعلنا نستخلص أن المشرع قد فسر هروب المتهم بالتأكيد على نسبة التهمة إليه وإعترافه بإرتكاب الجريمة[2]، بهذا فإنه يسبق الحبس المؤقت إستجواب المتهم وأكثر من هذا ذهب فقهاء القانون وأسندتهم إلى أن عدم إستجواب المتهم رغم حضوره للتحقيق يضعف الثقة في إجراء التحقيق[3].

ثانيا: تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إستقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة منها التشريع الجزائري على ضرورة تسبيب الأمر الصادر للحبس المؤقت وذلك نحو تكريس أحكام المادة123 مكرر من "ق.إ.ج" التي تنص: "يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من الملف تفييد:

1. إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2. أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

---

[1] يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2006، ص64.

[2] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص103.

[3] محمد السيد احمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر، الإسكندرية، 2004، ص77.

3. إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4. عدم تقييد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

حيث أدخلت التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية وجوبية تسبيب الأوامر بخصوص الوضع في الحبس المؤقت حيث كان من قبل مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد ويمثل إعتداء على حريتهم، ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة، ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك، فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية وأصبحت القاعدة إستثناء والإستثناء قاعدة[1].

المقصود بتسبيب الوضع في الحبس المؤقت إحتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره كما عبر عنه غارو بقوله: "يعتبر حاجزا واقيا للقاضي من التصورات البحتة"، كما يعتبر حاجزا للقاضي على أن يحكم بالوضع في الحبس المؤقت على هوى أو ميل شخصي، علاوة على أن التسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي إتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع ويتيح لمحكمة النقض القيام بدورها في الرقابة اللازمة للتأكد من احترام هذا الحق.

حيث أن تسبيب الوضع في الحبس المؤقت يساوي حتما الرقابة القضائية وهو يستجيب لهذه الحاجة المنطقية اللصيقة بالعدالة والتي تتنافى مع إتخاذ القرارات العشوائية أو الخطابات المختومة، لذا أوجبت بعض التشريعات الإجرائية تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت وحرص البعض الآخر على النص على هذا الضمان الشكلي في صلب الدستور[2].

[1] فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، المجلة القضائية، الجزائر، عدد خاص، 2002، ص85.

[2] الأخضر بوكيحل، المرجع السابق، ص240.

ثالثا : شكل أمر الوضع في الحبس المؤقت

هي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت وبيانات شخص المتهم والبيانات الخاصة بالتهمة ومادة القانون، تاريخ الأمر، توقيع مصدر هذا الأمر، وختم الجهة التي يتبعها وتكليف مشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلامه وتكون كالآتي:

1. ذكر الهوية الكاملة للمتهم: الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن.
2. تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة وإذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.
3. الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
4. ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدرها والختم الرسمي لهذه الجهة.
5. ذكر تاريخ صدور الأمر ويجب أن يتضمن اليوم الشهر والسنة بالتقويم الميلادي.

حيث أن المادة 109 والمادة 123 من "ق.إ.ج" أوردت هذه البيانات ولكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، لكن بالرجوع لنص المادة 111فقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: "يجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي يصدر الأمر"[1].

حسب الدكتور عبد العزيز سعد: فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بالحبس المؤقت بطلانا مطلقا وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه وتكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ[2].

[1] علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص17.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المدرسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص12.

رابعا : تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت

إن تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت الصادر في صورة أمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق نفسه بواسطة الشرطة القضائية الذين يقودون المتهم إلى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة من أمر الإيداع فيسلمون المتهم ونسخة الأمر إلى مدير السجن ويسلمهم بدوره بيانا بذلك يسمى إقرار بتسليم ثم يرجعون هذا البيان إلى قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإيداع ليضعه ضمن ملف أوراق القضية حيث تنص المادة38 فقرة02 من "ق.إ.ج" على أن قاضي التحقيق في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ويرد على ممارسة هذه السلطة بعض التحفظات بموجب القاعدة المقررة بأن تعمل النيابة العامة على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والتحكيم، يجب من حيث المبدأ أن يعطي وكيل الجمهورية موافقته الأولية على تنفيذ الحكم ويتولى وحده تقدير ملائمة القبض على المتهم، حبسه في حال اجتماع حدوث إضطرابات تخل بالنظام العام ولحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية عند اللزوم، أن يدخل مسكن أي مواطن في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا حتى لو إعترض صاحب المنزل عن الدخول[1].

لقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، طبقا لنص المادة118 فقرة04 والمادة123 مكرر "ق.إ.ج"[2].

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، بعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية، كما كان من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما:

1. يكمن في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت.
2. يتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

[1] الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص228.

[2] الأخضر بو كحيل، المرجع نفسه، ص228.

المطلب الثاني: الجهات المختصة في مراقبة شرعيته

تعد الرقابة على شرعية الحبس المؤقت بدورها ضمانة أخرى أقرها المشرع لصلح المتهم المحبوس مؤقتا، فقد أحاطها المشرع كما سبق الإشارة إليه بضمانات قانونية تتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية خوفا من التعدي عليها والتحايل على أحكامها في الأمر بالحبس المؤقت، أقر ضمانة لاحقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت وتتخذ الرقابة على شرعية الحبس في التشريع الجزائري صورتين فإما أن تكون قضائية أو غير قضائية، هذا ما سنحاول الإجابة عليه:

الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فهو أول من يتأكد من مدى إستيفائه للشروط القانونية المحددة لذلك، فإما يمدد مدة الحبس المؤقت، إما أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونيا وذلك بغية تفادي التراجع عن القرار الأول، بالإضافة إلى هذه الرقابة والتي تكون من رقابة قاضي التحقيق على شرعية الحبس المؤقت، فقد صنف المشرع رقابة أخرى تعد إمتداد لرقابته الشرعية إلا أنه صنفها تحت الرقابة

غير القضائية وهي رقابة النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الإتهام.

أولا: رقابة النيابة العامة للحبس المؤقت

تقوم النيابة بدور مزدوج في تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال إبداء طلباته ووجوب أخذ رأيها في حالات محددة، بهذه الكيفية فإن النيابة العامة لا تقوم برقابة الحبس المؤقت بصفة قضائية بأتم معنى الكلمة[1]،تتجسد من جهة أخرى رقابة النيابة العامة من خلال تقرير حقها في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث تنص المادة 170 من "ق.أ.ج" على أنه: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

[1] بوكيحل الأخضر، المرجع السابق ، ص262-261.

تنص المادة 1/171 من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويحق فيها للنيابة العامة إستئناف تلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، يختلف إستئناف وكيل الجمهورية على إستئناف النائب العام من حيث الآجال والآثار[1].

1. إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كما نص على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر.

لكن يبقى إستئناف وكيل الجمهورية (وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة) لأمر الوضع في الحبس المؤقت جائزا باعتباره من الأوامر القضائية والتي يشملها عموما المادة170 من "ق.إ.ج"، إلا أنه من الناحية العملية قلما يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع في الحبس المؤقت، يبقى من واجب وكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف في أوامر الوضع في الحبس لاسيما إذا شابه عيب في الإجراءات ولم يرفع المتهم إستئنافا بذلك، ذلك أن النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وحماية المجتمع من جهة إن خولها القانون إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للنص العام الوارد في المادة170 "ق.إ.ج" من نفس القانون حماية للحريات الفردية من جهة أخرى وهي وظيفة أساسية من وظائف النيابة العامة، نفس الأمر بالنسبة لأمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت، حيث لم ينص "ق.إ.ج" صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئنافه، إلا أنه يجوز ذلك إستنادا دائما على المادة2/127 فإنه يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر رفض الإفراج عن المتهم الذي كان يطلب هذا الأخير مالم يكون لازما بقوة القانون[2].

2. إستئناف النائب العام:

يشمل أيضا جميع أوامر قاضي التحقيق على النحو الذي تقدم شرحه وإن تميز عن إستئناف وكيل الجمهورية من حيث الآجال ومن حيث الأثر طبقا للمادة171 "ق.إ.ج"[3].

---

[1] المادة 171 قانون الاجراءات الجزائية.

[2] نفس المادة من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص106-107.

- ✓ **من حيث الآجال:** المشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام وحددها بعشرين يوما20 تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق وذلك يتمكن من الإشراف على الدعوى العمومية، هذا ما نصت عليه1/171 بقولها: "يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق"
- ✓ **من حيث الأثر:** إن المادة2/171 تنص على: "لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج" ومن خلال هذه الفقرة فإن الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم أما الأوامر الأخرى فالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت، إن إستئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها وهذا إعمال الأثر الإستئناف في إتجاه واحد لا يكون في صالح المتهم.

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الإتهام للحبس المؤقت

لرئيس غرفة الإتهام حق الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه، يسلم في كل بداية كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة وقائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا، يجوز أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا في القضايا التي بها حبس المتهم مؤقتا، تظهر رقابة رئيس غرفة الإتهام في نص المادة203 "ق.إ.ج" على أن: "يراقب رئيس غرفة الإتهام ويشرف على إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس"، هذه السلطة يضطلع بها رئيس غرفة الإتهام أو من يفوضه وليس المقصود منها التدخل في سير إجراءات التحقيق، التي تبقى لقاضي التحقيق بكل إستقلالية فليس لرئيس غرفة الإتهام سلطة إعطاء أوامر، بل توجيهات يعطيها لقاضي التحقيق وذلك للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخر في إنجاز التحقيق، بهذا تكون الرقابة لرئيس غرفة الإتهام تكون رقابة إدارية غير قضائية[1].

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع سابق، ص111.

تشمل مهمة رئيس غرفة الإتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير القضايا وسلطة مراقبة الحبس المؤقت من حيث كونه وفقا لما نص عليه القانون أولا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة2/204 "إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة"[1]، هو ما يخول لرئيس غرفة الإتهام النظر في التقيد بالنصوص القانونية المتعلق بالحبس المؤقت نصا ومعنى، في الحالة التي يرى فيها أن المتهم محبوسا غير قانوني، فلا يمكن لرئيس غرفة الإتهام الإفراج عنه بل يستطيع أن يقدم طلبا إلى غرفة الإتهام التي تنعقد بطلب منه طبقا للمادتين205 و178 "ق.إ.ج" غير أن هذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام في مراقبة الحبس يمكن أن تشكل رقابة فعلية وفعالة ولو تمت ممارستها.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي وظفها المشرع لتخفيف من شدة الحبس المؤقت، يقصد بها إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية من أجل القيام بها وتكون هذه الرقابة إما من قبل غرفة الإتهام أو من المحكمة العليا.

أولا: رقابة غرفة الاتهام للحبس المؤقت

خول قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي ومن بينها أوامر الحبس المؤقت إلى غرفة الإتهام باعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق القضائي وتمارس غرفة الإتهام صلاحيتها في مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون[2].

1. الحالات التي يجوز لغرفة الإتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تختص غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت، إما من خلال حالة الإستئناف المرفوع أمامها من وكيل الجمهورية أو النائب العام وفقا للأشكال والإجراءات التي تعرضنا إليها سابقا، إما من خلال الطلب المرفوع إليها من المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلب الإفراج لما تقتضي به المادة2/126 "ق.إ.ج" وهو ما نستعرض له:[3]

[1] بوكيحل الأخضر، المرجع السابق، ص263.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، (د س)، ص236.

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص114.

✓ **في حالة إستئناف المتهم أمر الحبس المؤقت:** تنص المادة123 ف2 مكرر على: "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه"، كما نصت المادة172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت وتقرير حق المتهم في إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، يكون ذلك جائز في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة2 من المادة123 مكرر أي أن يكن التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون لهذا الأخير حق تسجيل إستئنافه في الحين.

تقرير جواز استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، يكون المشرع قد أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت وفي هذا الصدد قضى بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الإستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته ويرفع الإستئناف طبقا للمادة172 "ق.إ.ج" بقولها: "للمتهم أو وكيله الحق في رفع الإستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد65 مكرر04 و69 مكرر و74 و123 مكرر،125 و125-1 و125 مكرر125 مكرر1 و125 مكرر2 127 و143 154 من هذا القانون. كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص[1] ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم، إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية وليس

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص116.

الإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف"

طبقا للمادة السابقة الذكر فإن الإستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر، أما إذا كان المتهم محبوسا فإن الإستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة، إذا كان المتهم هو الذي إستعمل حقه في الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على إستمرارية سير التحقيق بل يتعين على قاضي التحقيق المحقق أن يتابع أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة.

2. إختصاص غرفة الإتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت

تختص غرفة الإتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت وذلك وفقا للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله[1].

- ✓ **أثناء سير التحقيق**: أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الإتهام فإن اختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الإتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق إجراء الإستئناف أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد أجل ثمانية أيام طبقا للمادة126 "ق.إ.ج" ، تنظر غرفة الإتهام في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك.
- ✓ **بعد إقفال التحقيق :** تختص غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق أو من طرفها، طبقا للمادة4/128 "ق.إ.ج" تنص على: "تكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الإتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، فإن غرفة

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص118.

الإتهام التي مازال الملف عندها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة ما بين إنعقاد دورات محكمة الجنايات.

تتولى غرفة الإتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الإختصاص أو في حالة عدم إخطار أية جهة قضائية، يكون القرار بعدم الإختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جناية، فإنه يقضي بعدم إختصاصه وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للمادة437 "ق.إ.ج"[1] التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الإتهام طبقا للمادة363 من نفس القانون وتختص أيضا غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أية جهة قضائية قد أخطرت بالقضية كما في حالة تنازع الإختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية فيما بينها وبين الجهات القضائية العسكرية، لا تملك غرفة الإتهام صلاحية النظر في الإستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة186 "ق.إ.ج".[2]

رابعا: رقابة المحكمة العليا للحبس المؤقت

طبقا للمادة495 من "ق.إ.ج" فإنه: "لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت" وبالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته ، نصت الفقرة الخامسة من المادة128 "ق.إ.ج" على أنه: "إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات فإن الإختصاص بالفصل في شأن الحبس المؤقت يكون للغرفة الجزائية للمحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن وذلك في أجل45 يوما وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا[3].

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص120.

[2] الجيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (د س ن)، ص295.

[3] الجيلاني بغدادي، المرجع نفسه، ص195.

معنى هذا الكلام هو أنه إذا وقع في قرارات غرفة الإتهام أحاله قضية المتهم المحبوس إحتياطيا إلى محكمة الجنايات، إن هذه المحكمة نظرت في هذه القضية وأصدرت حكما نهائيا في الموضوع ثم حصل أو وقع الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا من أحد أطراف الدعوى ورأي المتهم المحبوس أن يستعمل حقه في طلب الإفراج خلال الفترة ما بين تاريخ حكم المحكمة وتاريخ قرار المحكمة العليا، فإنه يتعين عليه أن يوجه طلب بذلك إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا التي هي الجهة المختصة وذلك إما مباشرة أو عن طريق النائب العام لتقرر بعد قبول طلبه والإفراج عنه، أو تقرر رفض طلبه واستمر حبسه[1].

[1] بوسقيعة أحسن، الطبعة 08، المرجع السابق، ص214.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للحبس المؤقت

إن لكل إنسان الحق في الحرية وهذا حق أساسي من حقوقه لكن يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة، لذلك وضعت الدولة مجموعة من المعايير التي تنص على إحترام الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية حرصا على أن تجرد حريته على نحو غير مشروع.

لما كان الحبس المؤقت أخطر إجراء من إجراءات التحقيق مساسا بالحرية تعين إحاطته ومباشرته وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون من خلال الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، بما أن الدولة ليست معصومة من الخطأ في إتخاذ قراراتها وجب التعويض على هذه الأخطاء، لهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا إلى الآثار المترتبة على الحبس المؤقت في المبحث الأول وإلى بدائل الحبس المؤقت في المبحث الثاني، فيما كان المبحث الثالث عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الحبس المؤقت

إن حقوق وواجبات المتهم المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وما يترتب عن الإخلال بهذه الواجبات من جزاء وعقوبات قد تضمنتها قواعد أساسية إحتواها وشملها القانون رقم04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعليه فإننا نستظهر في هذا المبحث حقوق وواجبات المحبوس مؤقتا بالمؤسسة العقابية وذلك وفقا للقانون رقم:04/05 المشار إليه أعلاه.

المطلب الأول: حقوق المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية

إن الحقوق التي منحها القانون 05-05 للمحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية كثيرة وهي لا تختلف عن حقوق المحبوسين بالأحكام النهائية، تتمثل هذ الحقوق فيما يلي[1]:

الفرع الأول: حق المحبوس مؤقتا في الرعاية الصحية

لقد نصت المادة57 من القانون رقم04-05 المشار أعلاه على أن: "الحق في الرعاية الصحية حق مضمون لجميع فئات المحبوسين"، تنص المادة58 من نفس القانون على أنه: "يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك"، معنى ذلك أن المحبوس سواء كان حبسه مؤقتا أو تنفيذا لحكم نهائي، فإن له الحق في الرعاية الصحية في المؤسسة الوقائية أو إعادة التربية أو في المؤسسة الإستشفائية.

الفرع الثاني: حق المحبوس مؤقتا في زيارة الأقارب والأصهار وغيرهم

لقد أشارت المادة66 من القانون05-04 على هذا الحق، حيث نصت على أنه: "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته وأقاربه بالمصاهرة على غاية الدرجة الثالثة".

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص225.

الفرع الثالث: حق المحبوس مؤقتا في الاتصال بمحاميه

لقد نص القانون رقم 05-04 على حق زيارة المحامي للمتهم، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحبوس مؤقتا أو أحد أقارب المتهم بشرط أن يكون المحامي موكل في القضية، حيث نصت المادة 67 من نفس القانون على أنه: "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة" وتنص المادة 70منه على أن: "للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك"، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما كانت طبيعة هذا حقا المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه".

الفرع الرابع: حق المحبوس مؤقتا في المراسلة

لقد جاء في المادتين73 و74 من القانون رقم05-04 أنه يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع وعليه فإن المتهم المحبوس مؤقتا يمكنه بسهولة أن يكتب الرسائل إلى أفراد عائلته وإلى كل شخص يرغب في مراسلته والكتابة إليه، بشرط ألا تتضمن رسائله هذه والرسائل الواردة إليه ما يضر بنظام مؤسسة إعادة التربية، تخضع هذه الرسائل الموجهة إلى رقابة مدير المؤسسة باستثناء الرسائل الموجهة للمحامي من طرف المحبوس مؤقتا، حيث نصت المادة 74 على أنه: "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلة الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو واردة منه".

الفرع الخامس: حق المحبوس مؤقتا في القيام بالواجبات الدينية

إن دخول أي شخص إلى المؤسسة العقابية بتهمة معينة سواء أثناء التحقيق أو بصدور حكم نهائي ضد، له الحق في ممارسة شعائر داخل المؤسسة العقابية[1] وهذا ما أقر قانون تنظيم السجون في مادته 06 فقرة 03 حيث نصت على: "للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى حيازة رجل دين من ديانته".

الفرع السادس: حق المحبوس مؤقتا في التظلم والشكوى

لقد جاء في نص المادة 79 من نفس القانون على أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بهذا واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها"، يتعين بعد ذلك على المدير دراسة هذه الشكوى وأن يحقق في الوقائع التي تضمنتها ويوليها العناية والاهتمام، إذا تبين لمدير المؤسسة العقابية أن الوقائع تكتسي طابع جزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب عليه أن يراجع وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه، يجب أن يبلغ قاضي تطبيق العقوبات فورا إذا تقاعس مدير المؤسسة العقابية ولم يتلق المحبوس ردا على شكواه بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمه للشكوى جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ويحق له كذلك أن يرفع شكواه إلى كل من الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية ومقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية[2].

المطلب الثاني: واجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية

لقد تضمن القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من القواعد التنظيمية اللازمة للحفاظ على الأمن والصحة، على النظام، الطاعة داخل المؤسسة العقابية، كما تضمن قواعد أساسية أخرى تشتمل على الجزاءات أو العقوبات التي يمكن تسليطها على المحبوسين الذين يتعمدون مخالفة هذه القواعد التنظيمية، أما

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 226.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص108-109.

النصوص القانونية التي نصت على هذه القواعد فهي مواد من 80 إلى 87 من القانون المشار عليه حيث تنص المادة 80 منه على أنه: "يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط وأن يحافظ على النظام، الأمن، الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية"

مجمل هذه النصوص القانونية التي تتعرض على واجبات وإلتزامات المحبوسين باحترام كل القواعد والأنظمة الداخلية للسجون المتعلقة بالأمن والنظام الداخلي، الصحة، الطاعة اللازمة للحراس والمراقبين أثناء قيامهم بمهامهم، إن مخالفة أي محبوس مؤقت أو المحكوم عليه لأنظمة السجون والقواعد اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام فيها يعرض المخالف إلى إجراءات وعقوبات تأديبية ما بين الإنذار والتوبيخ من الدرجة الأولى حسب ما جاء في نص المادة 83 من القانون المشار إليه بين وقف المراسلات لمدة تتجاوز شهرين(02) على الأكثر والمنع من الحيازة مؤقتا لمدة تتجاوز شهرا واحدا (01) ماعدا حيازة المحامي، المنع من التصرف بالأموال والأغراض الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين(02)، الوضع في عزلة لمدة ثلاثين يوما(30)، أما إذا كانت الأعمال المخلة بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو منها تكون إعتداء على الأموال العامة التابعة للمؤسسة كالإتلاف والتخريب العمدي، الضرب، الجرح، القتل، فإنها تصبح جريمة من الجرائم التي يطبق عليها قانون العقوبات.

تجدر الملاحظة أن حقوق وواجبات المتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا لا تختلف في مجملها عن حقوق وواجبات المتهم المحبوس مؤقتا الوطني بصفة عامة[1]، غير أنه إذا تعلق الأمر بحيازة أحد ممثلي قنصلية بلاده فإنها تخضع هذه الحيازة إلى مبدأ المعاملة بالمثل حسب ما أوردته المادة 71 من القانون 04-05 حيث تنص على أنه: "للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى حيازة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص112-119.

المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت

لقد سبق وأن بينا الشروط الواجب توافرها لجواز توقيع الحبس المؤقت سواء كانت هذه الشروط شكلية أم موضوعية إذا زالت الأسباب المؤيدة إلى الحبس المؤقت ومبرراته، يجب الإفراج عن المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت فورا، فهذه الشروط تعتبر بمثابة الضمانات المفروضة على الجهة المصدرة أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت والمقرر لصالحه، من ثمة يجب على الجهة التي خول لها المشرع سلطة إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت مراعاتها، أثناء تواجد المتهم بالمؤسسة العقابية فإن المشرع الجزائري خول له مجموعة من الحقوق والواجبات حدها بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين رقم: 04-05[1].

كما أنه قد تخطئ سلطة التحقيق في مراعاة هذه الشروط، قد تستجد أمورا أخرى تبرئ ساحة المتهم وتلغي المبررات التي بني عليها الحبس المؤقت، ليس من شك في أنه يكون قد ترتبت على المتهم المحبوس مؤقتا أضرارا بالغة، فذوق الإساءة البالغة لسمعة المحبوس مؤقتا فضلا عن الأضرار المادية التي ترتب على تعطيل أعماله فترة حبسه.

كما أنه هنا إجماع فقهي على نوع معين من التعويض هو خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها على المتهم وخصم المدة التي أمضاها المتهم محبوسا مؤقتا من العقوبة هو نوع إختص به أولئك الذي صدر حكم بإدانتهم سواء بسبب الجريمة التي حبسوا من أجلها مؤقتا أو غيره، كما أنه لا شك أن الرقابة الفعالة على شرعية الحبس المؤقت يجب أعمالها عند تنفيذه على اعتبار أن مبدأ قرينة البراءة يستلزم إحاطة أوامر الحبس المؤقت قدرا ممكنا من الضمانات الفعلية على شرعية الحبس المؤقت، فهو أمر من أوامر قضاء التحقيق غايته الكشف عن الحقيقة والحفاظ على حسن سير إجراءات التحقيق والأمن العام، إذن فأمر إدانة المتهم أو إعلان براءته يبقى معلقا على نتائج التحقيق ولهذا إن الحبس المؤقت إجراء

[1] القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتمم، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، رقم: 12 المؤرخ في 13 فبراير 2005.

إستثنائي لأنه يتعارض مع مبادئ الحرية الفردية قرينة البراءة التي من نتائجها عدم جواز حبس أي شخص إلا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يثبت إدانته[1]، فبقاء المتهم في الحبس المؤقت خلال مدة التحقيق سواء طالت أو قصرت سيؤدي لا محالة إلى نتائج وآثار غير مرغوب فيها، سواء على المستوى الاجتماعي للمتهم وهو ما تبرزه صور التفكك الأسري أو الاقتصادي تتمثل في انعدام وانقطاع مصادر الدخل الفردية، إضافة إلى الأضرار المعنوية التي تلحق بالمتهم الذي حبس مؤقتا وصدر في حقه حكم بالبراءة، فهذا الحكم لن يكون كافيا لإزالة الشكوك الذي أحاطت به قبل صدوره، إضافة إلى الآثار القانونية التي تترتب بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت سواء عند صدور الحكم بالإدانة أو البراءة ففي كلتا الحالتين وجب علينا التساؤل عن مصير المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت؟ فهل تحتسب هذ المدة وتخصم من العقوبة المقضي بها في حال الإدانة؟

هل يحق للمتهم الذي حبس مؤقتا بغير وجه حق طلب التعويض جراء ما لحقه من ضرر؟

هل هذا التعويض كافي لجبر الضرر المعنوي والمادي الذي أصاب المتهم؟

قبل التعرض إلى آثار الحبس المؤقت القانونية والتي وضع لها المشرع قوانين تضمن تسويتها وجب علينا الإشارة قبل ذلك إلى الآثار التي تصيب المتهم في نفسه وعائلته، معنوياته، وهو ما يسهل على المتهم الذي حبس مؤقتا العودة إلى حياته العادية بالنظر إلى تفهم من حوله أنه محل شكوك لا أساس لها بالصحة وأنه كان محل إجراء ضروري لأجل الحفاظ على الأمن العام، فالحبس المؤقت مؤداه سلب حرية المتهم لفترة معينة من الزمن من أجل تحقيق المصلحة العامة للجميع، إلا أنه في هذه الحالة إجراء خطير يسبب أذى بالغ لمن يوقع ضده فيمس الإنسان في شخصه وسمعته، شرفه، مصالحه[2].

[1] ربيعي حسين، الحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق–القانون العام– فرع القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، سنة2000، ص127–128.

[2] محمد عبدالله محمد المر، المرجع السابق، ص370–371.

الحبس المؤقت بالمعنى السابق إجراء يتسم بالخطورة والجسامة، بالرغم من أنه ليس عقبة إلا أنه قد يتساوى معها في الأثر، فهو في هذه الحالة حبس بلا محاكمة وبغير يقين قضائي، يترتب على الحبس المؤقت آثار خطيرة على الشخص وأسرته، عمله، أقربائه، المحيطين به ويلحق به ضرر من وجهتين المادية والنفسية، فضلا عن أنه ينال من الأصل الثابت لكل إنسان من أنه بريء إلى أن تتقرر إدانته بحكم قضائي بات كمحاكمة عادلة، وبالرغم من كل الضمانات كالإعتبارات التي أحاطها المشرع بالأمر به إلا أنه يبقى إجراء شاذ وعارضا من عوارض الحرية، من خلال ذلك رأت السياسة الجنائية الحديثة ضرورة البحث عن بدائل أخرى لهذا الاجراء الخطير تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراء المتابعين وتصون كرامتهم، لعل أهم هذه البدائل في التشريع الجزائري نجد نظام الافراج، والرقابة القضائية، وآلية أخرى إستحدثها المشرع الجزائري تحت مسمى المراقبة الإلكترونية.

المطلب الاول: نظام الإفراج

إن الإفراج من أقدم الأنظمة البديلة للحبس المؤقت وهو الأصل كون أن وجود المتهم طليق هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن يكون عليه قبل صدور حكم قضائي بإدانته والقاعدة في الإفراج أنه جوازي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، إلا أنه في بعض الحالات ينقلب إلى وجوبي ولذلك لا يكون بديلا للحبس المؤقت.

الفرع الأول: ماهية الافراج

إن الإفراج عن المتهم من أخطر القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق لأنه يدل بمنطوقه على حالة وسط بين الإدانة والبراءة، كلما كان بهذه الأهمية وجب التطرق إلى تعريفه ومن ثم استخلاص أهم الخصائص التي يتميز بها عن غيره من الإجراءات وأخيرا غاية المشرع منه.

أولا: تعريف الإفراج

سيتم التطرق إلى تعريف الإفراج من الناحية اللغوية، ثم إلى أهم التعريفات التي وضعها فقهاء القانون الجنائي، وصولا إلى التعريف القانوني.

1. التعريف اللغوي للإفراج:

الإفراج مشتق من "فرج بين الشيئين فرجا: شق، وفي تنزيل العزيز الحكيم" إذا السماء فرجت" أي انشقت، فرج فراجة: لم يكتم السر، وعن المكان، إنجلوا عنه، وعن الحبيس، أطلقه: ويقال أفرج عن الأسير وأفرج عن المال[1].

2. التعريف الفقهي للإفراج:

تعددت التعريفات الفقهية لنظام الإفراج فعرفه الدكتور عبدالعزيز سعد بأنه: "الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة خلال الفترة ما بين بداية التحقيق وصدور حكم نهائي إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم بإطلاق سراح المتهم المحبوس حبسا مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق"[2].

عرفه الدكتور لخضر بوكحيل أنه: "وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت كون هذا الأخير ذو طابع إستثنائي يجوز إنهائه في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ومهما كانت مدته"[3]، كما يعرفه الدكتور أحمد شوقي الشلقاني بأنه: "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا متى توافرت شروط معينة وقد يكون جوازيا فيما عدا ذلك"[4].

عرفه الدكتور جهاد الكسواني عل أنه: "إخلاء سبيل المحبوس مؤقتا حتى يصدر قبله أمر حبس جديد أو حكم من المحكمة المختصة"[5]، كما عرفه الدكتور أشرف توفيق شمس الدين على أنه: "إخلاء سبيل المتهم الذي سلبت حريته لأن الأسباب التي دعت إلى ذلك قد زالت أو لم تتوافر لموجباتها"[6]. من خلال هذه التعريفات نرى أنها تدور في حلقة واحدة وهي إقترانها

---

[1] أنور زاهر أبو الحسن، الإفراج بكفالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، إشراف فادي شديد، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص15.

[2] علي سنوسي، النظام القانوني للإفراج عن المحبوسين، مجلة الفقه والقانون، العدد26، الجزائر، 2014، ص54.

[3] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص134.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص285.

[5] جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص130.

[6] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 2012، ص297.

بموضوع الحبس المؤقت وطابعه الإستثنائي، فالمتهم أفرج عنه لزوال مبررات الحبس غير أن التحقيق لم ينتهي وبالتالي يجوز أن يعاد طلبه وتقييد حريته ثانية.

3. التعريف القانوني للإفراج:

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للإفراج لا نجد له تعريفا إنما إكتفى المشرع بتبيان نظامه القانوني في المواد 126 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، هذا النظام كان يسمى بالإفراج المؤقت لكن بمقتضى تعديل 08/01 حذفت عبارة موقت وذلك تعزيز لقرينه البراءة المفترضة في شخص المتهم.

ثانيا: خصائص الإفراج

يتميز نظام الإفراج بجملة من الخصائص نبينها على النحو التالي:

1. الإفراج نظام قضائي:

يكتسب نظام الإفراج الطابع القضائي بالنظر للجهة المختصة بإصداره، فهو اختصاص حصري لجهات التحقيق القضائي وهو ما نصت عليه المادة 126 ف 1 "ق.إ.ج" بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر بتلقاء نفسه بالإفراج" وكذا المادة 123 الفقرة الأخيرة بقولها[1]: "إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة يمكن لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم"، بالإضافة أنه يصدر وفقا لضوابط وإجراءات قضائية فيصدر مسببا مشتملا على البيانات الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية.

2. الإفراج نظام إعتراضي:

يتميز نظام الإفراج بأنه إفتراضي كونه في مرحلة الوسط بين الإدانة والبراءة، لذلك يبقى المتهم معرضا لاحتمال إتخاذ إجراءات بحقه مرة أخرى في حالة ظهور أدلة جديدة وبحسب المادة 123 فإن أساس الصفة الإعتراضية لنظام الإفراج أنه لا يصدر بوصفه حكم نهائي في

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الدعوى وإنما يصدر معترضا إجراءات سير الدعوى العمومية لعدم توفر الأدلة الكافية لإدانة المتهم"[1].

3. الإفراج نظام جوازي:

بالرجوع إلى المادتين 123 و126 "ق.إ.ج" نجدها استعملت كلمتين "يمكن"، "يجوز" ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالإفراج الجوازي فهو يخضع للسلطة التقديرية المختصة بإصداره[2].

4. الإفراج نظام مؤقت:

نظام الإفراج عن متهم نظام مؤقت بطبيعته وذلك استنادا أنه يمكن إلغائه في حالة ظهور أدلة جديدة تفيد في إظهار الحقيقة وتقوي الدلائل السابقة[3] وهذا ما نصت عليه المادة 131 بقولها: "إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن"

ثالثا: الغاية من الإفراج

إن الغاية من الإفراج كنظام بديل للحبس المؤقت تكمن في[4]:

1. **تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وحرية الفرد:** يصدر الإفراج عندما يكون الفعل المرتكب من الجرائم العادية التي لا يخشى الضياع أو التأثير على وسائل إثباتها أو حسن سير التحقيق فيها أو عندما لا توجد ضرورة وأسباب لاستمرارية المتهم رهن الحبس المؤقت درءا للمغالاة فيه.
2. **ضمان الحرية الشخصية للمتهم:** الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت جهة قضائية أدانته في الحبس المؤقت كما تم بيانه سابقا إجراء إستثنائي لا يجوز تحويله إلى قاعدة عامة ولا المغالاة في إستعماله أو الإفراط في اللجوء إليه.

---

[1] محمد خضر أحمد السبعاوي، كوفند جوتيار محمد، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دط، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص28.

[2] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] محمد خضر أحمد السبعاوي، كوفند جوتيار محمد، المرجع نفسه، ص29.

[4] علي سنوسي، المرجع السابق، ص54-55.

رابعا: مضمون الإفراج

يعد أمر الإفراج من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه، فيحقق معه وهو خارج المؤسسة العقابية عملا بالأصل العام المكرس دستوريا، الإفراج نوعان إما أن يكون إجباريا بقوة القانون، أو جوازيا راجع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وهذا ما سيتم التطرق إليه.

1. **الإفراج الوجوبي (الإفراج بقوة القانون)**

يتم التطرق إلى تعريفه وحالاته وفقا لما يلي:

✓ **تعريف الإفراج الوجوبي:**

هو حالة إستثنائية تلتزم فيها سلطة التحقيق من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب من المتهم بالإفراج حتما عن المتهم المحبوس مؤقتا دون قيد أو شرط في حالات محددة تسمى بحالات الإفراج الوجوبي[1]، يعتبر هذا الإفراج بمثابة حق للمتهم فيتم إخلاء سبيله كما توافرت حالة من الحالات التي سنبينها فيما بعد، يتميز عن الإفراج الجوازي في أنه لا مجال فيه لأعمال السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وإنما مفروض بقوة القانون[2].

✓ **حالات الإفراج الوجوبي:**

يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون في حالات نوردها على النحو التالي:

- **حالة الحكم ببراءة المتهم:**

يفرج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت في حالة الحكم عليه بالبراءة وهو ما جاء في نص المادة311 "ق.إ.ج" بقولها: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"، كما نصت المادة 365 من نفس القانون على أنه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته"[3].

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط07، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006، ص590-591.

[2] جلال ثروت، نضم الإجراءات الجنائية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص435.

[3] علي سنوسي، المرجع السابق، ص56.

- **حالة الإعفاء من العقوبة:**

في حالة ما إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المواد 47، 48، 49، 52 من القانون العقوبات والتي تتمثل في موانع المسؤولية متمثلة في الجنون، الإكراه، صغر السن أو أعذار معفية من العقاب فإنه يفرج عن المتهم حالا[1].

- **إنتهاء مدة الحبس المؤقت:**

يجب إخلاء سبيل المتهم الموضوع قيد الحبس المؤقت فورا بانقضاء المدة المأمور بها وذلك على النحو التالي[2]:

- إنتهاء مدة الشهر حبسا في الحالات التي يقرر فيها القانون الحبس لمدة شهر ولا يجوز تمديده.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تفوق 3 سنوات والمقدرة ب 8 أشهر.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الإتهام في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة والمقدرة ب 16 شهر.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الإتهام والمقدر حدها الأقصى بـ 20 شهر في الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الإتهام والمقدر حدها الأقصى بـ 32 شهرا في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.

[1] القانون 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[2] عبدالله أوهايبية، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص410-411.

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الإتهام والمقدر حدها الأقصى بـ 36 شهرا في الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة سجن أو سجن مؤبد أو إعدام وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.

- **إصدار أمر بالأوجه للمتابعة:**

يخلي سبيل المتهم فورا إذا أصدرت سلطة التحقيق قرارا بالأوجه المتابعة في الوقائع المنسوبة إليه[1].

- **حالة الحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس أو مساوية إليه:**

نصت عليها المادة 265 فـ2 وبذلك إذا بلغ الحبس المؤقت مدة تساوي أقصى ما يمكن الحكم به على المتهم لو أنه أدين في الجريمة التي حبس من أجله، علة ذلك أو مدة الحبس المؤقت تخص من العقوبة التي يحل بها[2].

- **حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ:**

يفرج عن المتهم حالا بحسب المادة365 فـ1 في حالة صدور حكم يقضي بالحبس مع وقف التنفيذ[3].

- **حالة الحكم بالغرامة دون الحبس:**

يخلي سبيل المتهم فورا بحسب المادة 365 فـ1 وينتهي الحبس المؤقت بمجرد صدور حكم يقضي بالغرامة فقط.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص123.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2013، ص578.

[3] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

- **حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:**

بالرجوع إلى نص المادة 126 ف2 "ق.إ.ج" نجدها تنص على أنه في حالة لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من قبل وكيل الجمهورية في الآجال القانونية والمحددة بـ 48 ساعة أفرج عن المتهم حالا[1].

- **حالة عدم فصل غرفة الإتهام في طلب المتهم:**

بحسب المادة 127 ف 2 "ق.إ.ج" فإنه إذا لم تفصل غرفة الإتهام في طلب الإفراج المقدم من قبل المتهم والطاعن في قرار قاضي التحقيق في أجل 30 يوم أخلي سبيله بقوة القانون[2].

2. الإفراج الجوازي:

يمكن تعريف الإفراج الجوازي على أنه رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فيه سلطة مقررة لو يبادر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية[3].

تعددت صور الإفراج الجوازي فيما يلي:

- ✓ الإفراج التلقائي.
- ✓ الإفراج بناءا على طلب: ويظهر في صورتين:
  - الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة.
  - الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه.
- ✓ الإفراج بكفالة:

بيانهم يأتي على النسق الآتي:

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص405.

- **الإفراج التلقائي:**

في غير الحالات التي يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون يمكن لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمر الحبس المؤقت في حق المتهم أو يصدر أمرا بالإفراج عنه ولو في ذلك كامل السلطة في تقدير ما إذا كانت المبررات كالاعتبارات التي صدر بموجبها الحبس المؤقت قد زالت أم لا، فإذا لم يرى أن ذلك سبب لحبسه وأن الإفراج عنه لا يؤثر ذلك على سير التحقيق ولا على موقف الشهود ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة، أصدر أمرا بإخلاء سبيله ويجب أن يتبع في ذلك مجموعة من الإجراءات جاءت بها المادة 126 "ق.إ.ج" تتمثل في ما يلي[1]:

- إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

يطلق كذلك على الإفراج التلقائي مصطلح "رفع اليد"، بمعنى أن قاضي التحقيق الذي سبق له وأن وضع يده على المتهم وأصدر في حقه أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت لأسباب وظروف معينة عاد ورفع يده عندما زالت هذه الأسباب[2].

- **الإفراج بناءا على طلب:**

يظهر في صورتين:

- **الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة:**

نصت عليه المادة126 فـ2 "ق.إ.ج" أين يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إذا ما رأى أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة ولم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهم المنسوبة إليه، عليه أن يفصل في الطلب خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ تقديمه

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف بن لطرش عبدالوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص302.

والإفراج عن المتهم بقوة القانون، كما أجاز المشرع بمقتضى المادة127 فـ2 لوكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في ظرف 3 أيام إن لم يستجب قاضي التحقيق لطلبه[1].

- **الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه:**

يجوز للمتهم أو محاميه بحسب المادة 127 "ق.إ.ج" طلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت وعلى هذا الأخير أن يفصل فيه في أجل 8 أيام بقرار خاص مسبب، ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي له 5 أيام لإبداء طلباته، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بهذا الطلب كي يتاح له إبداء طلباته وإن كان لا يجوز له الطعن في قرار قاضي التحقيق[2].

في حالة ما إذا تجاوز قاضي التحقيق المدة المقررة له قانونا ولم يفصل في القضية جاز للمتهم طلبه أمام غرفة الإتهام والتي لها أجل 30 يوم لإصدار قرارا وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم بقوة القانون مالم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه[3].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 127 ف 3 تنص على أنه في حالة ما إذا تم رفض طلب الإفراج سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فإنه لا يجوز للمتهم أو محاميه إعادة رفع طلبه إلا بانقضاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

- **الافراج بكفالة:**

هي إجراء مقرر للمتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا كالمراد الإفراج عنهم، نظمها المشرع الجزائري في المادة من129 إلى 135 "ق.إ.ج" وهي إجراء جوازي بديل للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، يتم بناءا على طلب المتهم بحيث يتم الإفراج عن هذا الأخير نظير الإلتزام بسلوك معين أو نظير ضمان مالي.

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص331.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص286.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص286.

- **الإفراج الجوازي نظير الإلتزام بسلوك معين:**

بحيث يفرض قاضي التحقيق على المتهم الأجنبي إقامة جبرية وعدم الإبتعاد عنها إلا بتصريح، كما يمنعه من مغادرة التراب الوطني بحسب ما جاءت بـه المـادة129 "ق.إ.ج" ويبلغ هذا القرار لوزير الداخلية باعتبار أن مصالحه هي المختصة بمراقبة إلتزام المتهم ذو الجنسية الأجنبية بحدود الإقامة الجبرية[1].

في حالة مخالفة هذا القرار الصادر عن قاضي التحقيق يتعرض المتهم للعقوبة المقررة في نص المادة129 "ق.إ.ج" وتتمثل في الحبس من3 أشهر إلى3 سنوات كغرامة مالية من500 إلى50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك يسحب منه جواز سفره مؤقتا وجوبا[2].

- **الإفراج الجوازي نظير مبلغ مالي:**

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق كامل السلطة التقديرية في الإفراج عن المتهم الأجنبي إذا طلب هذا الأخير ذلك بشرط أن يكون نظير مبلغ مالي، الغرض من ذلك ضمان حضور المتهم عند استدعائه في جميع إجراءات الدعوى من جهة ومن جهة أخرى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لمستحقيها[3].

وهذا ما جاءت به المادة 132 ف 2 عندما نصت على أن الكفالة تضمن:

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
- أداء ما يميز حسب الترتيب الآتي بيانه:
  - المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني.
  - المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.
  - الغرامات.
  - المبالغ المحكوم بردها.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص304.

[2] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص407.

❖ التعويضات المدنية.

على أن يحدد في قرار الكفالة المبلغ المخصص لكل جزء.

حسب المادة 133 ف 2 أنه لا يتم الإفراج عن المتهم الأجنبي إلا بعد اطلاع وكيل الجمهورية على وصل الدفع، المادة 134 قد نصت على أن الجزء الأول من مبلغ الكفالة يرد إلى صاحبه إذا حضر جميع إجراءات الدعوى، أما في حالة تخلفه دون مبرر أو عذر مقبول فإنه يؤول للخزينة العامة، أما الجزء الثاني فبحسب المادة 125 فإنه يرد إلى المتهم في حالة صدور أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، أما في حالة الحكم بالإدانة يؤول المبلغ لمستحقيه ويرد الباقي لممتهم[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية آلية إجرائية بديلة عن الحبس المؤقت كفيلة بالحفاظ على حرية المتهم الشخصية من جهة ومن جهة أخرى تحافظ على المصالح التي يسعى إليها القضاء، ذلك بفرض مجموعة من الإلتزامات على المتهم يلتزم بالقيام بها على أن تنتهي وترفع عليه بحالات حددها المشرع.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية وشروط تطبيقه

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت إستحدثها المشرع للتخفيف من مساوئ وسلبيات الحبس المؤقت، هي إجراء لا يسلب المتهم حريته وإنما إجراء إحتياطي الغرض منه إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء إلى أن يصدر حكما في حقه سواءا بالإدانة أو البراءة، يتم اللجوء إلى الرقابة القضائية وفقا لشروط معينة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، سيتم التطرق خلال هذا إلى مفهومها ومن ثم شروطها.

أولا: مفهوم الرقابة القضائية

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنظمة الإجرائية التي أثبتت نجاعتها في الحد من الحبس المؤقت والتقليل من آثاره السلبية، لما كانت بهذه الأهمية وجب وضع تعريف لها ومن ثم تبيان خصائصها مه خلال ما يلي:

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

1. تعريف الرقابة القضائية:

سيم تعريفها لغويا ثم فقهيا وصولا إلى التعريف القانوني.

✓ **التعريف اللغوي للرقابة القضائية:**

الرقابة كلمة مركبة من قسمين رقابة: "هي من راقب يراقب رقابة وهي الحراسة"[1]، أما القضاء "فيعرف بأنه إمضاء الشيء وأحكامه ويعني الحكم والفصل والقطع، هو انقطاع الشيء كانعدامه ويأتي القضاء بمعنى الحكم ومعنى الحكم العدل، الحكمة هي إصابة الحق"[2].

✓ **التعريف الفقهي للرقابة القضائية:**

حاول بعض فقهاء القانون الجنائي وضع تعريف لنظام الرقابة القضائية فعرفها الفرنسي جورج استيفاني على أنها: "نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها"[3]، أغفل هذا التعريف الجهة المختصة بإصدار أمر الرقابة القضائية كل يؤكد عليها كإجراء بديل للحبس المؤقت.

كما عرفها بعض الفقهاء العرب منهم الدكتور محمد محدة على أنها: "نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم"، كما عرفها الدكتور مجدي محب حافظ بأنها: "النظام الذي يخضع المدعى عليه لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء لحين إتمام محاكمته، في هذه المراقبة يتحقق معنى التدبير الإحترازي المؤقت، دون أن يصل ذلك إلى حد تقييد المتهم بإيداعه السجن على النحو المقرر في الحبس المؤقت"[4]، هذان

---

[1] http://ar.m.wikipedia.org بتاريخ 2019/04/09، على الساعة 19:04.

[2] خالد خليل الظاهر، الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص125.

[3] عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث، العدد7، المجلد37، ص125.

[4] عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، المرجع نفسه، ص126.

التعريفان ربطا الرقابة القضائية بإجراء الحبس المؤقت باعتبارها بديل لهذا الإجراء الخطير السالب للحرية والماس بقرينة البراءة، يتم الأمر بها في مرحلة التحقيق قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

يعرفها الدكتور الأخضر بوكحيل على أنها: "إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، هدف هذا النظام إعطاء المدعى عليه أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة والمحافظة على النظام العام، يبقى المدعى عليه الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح وتفرض عليه بعض الإلتزامات في تنقلاته وحياته الخاصة"[1]، هذا التعريف ركز على أهمية ووظيفة الرقابة القضائية كونها تحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الحفاظ على حرية المتهم والنظام العام،

يعرفها الدكتور محمد حزيط على أنها: "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت، يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"[2]، إقتصر هذا التعريف على منح سلطة إصدار أمر الرقابة القضائية لقاضي التحقيق في حين أن هناك سلطات معينة يمنحها القانون هذه الصلاحية.

- ✓ **التعريف القانوني للرقابة القضائية:**

الرقابة القضائية نظام إستحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن هذا الأخير أدخل عليه العديد من التعديلات مست هذا النظام الإجرائي سعيا من المشرع لإيجاد النظام القانوني الأمثل لها حتى تكون بديلا للحبس المؤقت، كالعادة المشرع لم يعرف الرقابة القضائية وإنما إكتفى بتبيان نظامها القانوني تاركا المجال للفقه، من خلال ما تقدم يمكن تعريفها على أنها: "إجراء بديل للحبس المؤقت تصدر عن السلطات التي منحها

[1] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص377.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص139-140.

القانون هذه الصلاحية تفرض بموجبها إلتزامات معينة على المتهم خلال مرحلة التحقيق لضمان الوصول إلى كشف الحقيقة دون تقييد لحريته".

2. خصائص الرقابة القضائية:

تتميز الرقابة القضائية بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

✓ **الرقابة القضائية نظام قضائي:**

الرقابة القضائية نظام قضائي كذلك بالنظر إلى الجهة التي تصدره فهو إختصاص أصيل لجهات التحقيق، هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 125 مكرر1 بقولها: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"[1].

✓ **الرقابة القضائية نظام جوازم:**

معنى أنه يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة بإصداره ويظهر ذلك من خلال المادة 125مكرر1 التي سبق التطرق إليها، إذ نجدها استعملت كلمة "يمكن" وينتج ذلك بأن الرقابة ليست حق للمتهم وإنما سلطة بيد الجهة القضائية المختصة به تمارسها وفقا للشروط القانونية.

✓ **الرقابة القضائية نظام إستثنائي مؤقت:**

إن الرقابة القضائية تدبير إستثنائي لا يعمل به إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية والمادة 123 تؤكد طابعها الإستثنائي والمؤقت، كذلك أن الأصل في الانسان البراءة ما لم تثبت إدانته قانونا بمقتضى محاكمة عادلة.

ثانيا: شروط تطبيق الرقابة القضائية

فرض المشرع الجزائري على قاضي التحقيق مجموعة من الشروط عند إصدار أمر الرقابة القضائية وهي نوعان شروط موضوعية وأخرى شكلية يتم التطرق إليها فيما يلي:

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

1. الشروط الموضوعية:

نصت عليها المادتين 123 و 125 مكرر من "ق.إ.ج" وتتمثل في شرطين أساسيين هما:

- ✓ كفاية إلتزامات الرقابة القضائية لسير التحقيق.
- ✓ إذا الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعرض صاحبها إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

بيانهم يأتي فيما يلي:

- ✓ **كفاية إلتزامات الرقابة القضائية لسير التحقيق:**

يستخلص هذا الشرط من نص المادة 123 ف 2 "ق.إ.ج" وذلك أن الغاية والهدف من نظام الرقابة القضائية تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة التحقيق كضمان السير الحسن للإجراءات كمصلحة المتهم الذي من حقه البقاء حرا فإذا ما رأى القاضي أن هذا الإجراء كافي لتحقيق هذا التوازن أمر به[1].

- ✓ **إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعرض صاحبها إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد:**

تفرض الرقابة القضائية على المتهم الذي ينسب إليه إرتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها بعقوبة الحبس وهذا الشرط كرسته المادة 125 مكرر1 ف1 "ق.إ.ج" بقوله: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"، يستنتج بأنه لا مجال لهذا الإجراء إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة أو المخالفة هي الغرامة فقط"[2].

2. الشروط الشكلية:

هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن يتضمنها إجراء الرقابة القضائية تتمثل في صدور الرقابة القضائية في شكل أمر، مع وجوب تسبيب أمر الرقابة القضائية، صدور أمر الرقابة القضائية من الجهة المختصة وتفصيل هذا في الآتي:

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص140.

[2] عمرو واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص78.

✓ **صدور إجراء الرقابة القضائية في شكل أمر:**

يستنتج هذا الشرط من نص المادة 172 "ق.إ.ج" التي جاءت صريحة واعتبرت إجراء الرقابة القضائية أمر من أوامر قاضي التحقيق التي يجوز إستئنافها أمام غرفة الإتهام[1].

✓ **تسبيب أمر الرقابة القضائية:**

خلاف الحبس المؤقت المشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب قراره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، غير أنه أجاز لكل من وكيل الجمهورية المتهم أو محاميه الطعن فيه بالإستئناف وذلك بموجب المادتين 170، 172 "ق.إ.ج".

إضافة إلى ما جاء في المادة 125 مكرر1 التي ألزمت قاضي التحقيق بتسبيب أمر إضافة أو تعديل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية، إلى جانب المادة 125 مكرر2 التي ألزمت بتسبيب الأمر الصادر بوضع الرقابة أي لا يمكن الإبقاء عليها دون أمر مسبب[2].

✓ **صدور أمر الرقابة القضائية من الجهة المختصة:**

بالرجوع إلى المادتين 125 ف1 و339 مكرر6 "ق.إ.ج" فإن سلطة إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية تؤول إلى جهات التحقيق كأصل، إضافة إلى جهة الحكم في حالات معينة ندرسها على النحو التالي:

- **صدور أمر الرقابة من جهات التحقيق:** يقصد بها قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

قاضي التحقيق: حسب المادة 125 مكرر1 فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كان الفعل المنسوب للمتهم يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها بعقوبة الحبس وإذا ما كانت كافية ومجدية ومن شأنها تحقيق أهداف الحبس المؤقت[3].

غرفة الإتهام: باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق لها إختصاص في مجال الرقابة القضائية سواء بوضعها أو إلغاءها وذلك خلال النظر في ملفات التحقيق التي تم الطعن فيها بالإستئناء[1].

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص140.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص280.

[3] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

- **صدور أمر الرقابة من جهات الحكم:**

منحت المادة 125 ف3 والمادة 339 مكرر6 بصفة صريحة لجهات الحكم سلطة إصدار أمر الرقابة القضائية في حق المتهم إن أمرت بتأجيل القضية أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي وذلك بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة[2].

الفرع الثاني: إلتزامات الرقابة القضائية

يلتزم المتهم الخاضع لنظام الرقابة القضائية بموجبات قانونية، إما أن تكون قيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل، لتحقيق غايات معينة وضمان حضور المتهم أمام القضاء أو تفادي ارتكاب جريمة، بناءا على ذلك يمكن تقسيم هذه الإلتزامات إلى إلتزامات إيجابية وأخرى سلبية.

أولا: الإلتزامات الإيجابية

تتمثل في فرض أعمال معينة على المتهم يجب عليه القيام بها، ورد ذكرها في البنود 3-4-7 من المادة 125 مكرر1 "ق.إ.ج" وهي كالاتي:

1. **المثول دوريا أما المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق:**

هو أكثر الإلتزامات شيوعا وملاءمة لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة وحضوره على فترات دورية أمام السلطات المعنية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد هذه السلطات التي يلتزم المتهم بالمثول أمامها فقد تكون كتابة الضبط أو سكريتارية النيابة العامة أو قسم الشرطة أو الدرك، مما يعني خضوعها للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[3]، الغرض من هذا الإلتزام هو منع المتهم من الهروب حتى وإن هرب فإن عدم حضوره في المواعيد المحددة يساهم في سرعة إكتشاف ذلك وبالتالي سرعة البحث عنه.

2. **تسليم وثائق السفر:**

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 218653 بتاريخ 1999/02/23، الصادر في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد22، 2002،ص502.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص231.

[3] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص386.

هو ملف أخطر الإلتزامات كونه يشكل قيد على حرية التنقل المكفولة دستوريا، بحيث يسحب جواز السفر من المتهم ويسلم إلى كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق لمنع هروبه خارج الوطن[1].

3. **تسليم البطاقات والرخص المهنية:**

يقصد بها جميع الوثائق التي تسمح للمتهم بممارسة نشاط معين ويبقى الغرض من هذا الإجراء غامض، يرى الدكتور أحمد بوسقيعة أنه يحمل قراءتين: "إما أن يكون هذا وقائي وهو منع المتهم من استعمال البطاقات المذكورة ليس إلا وإما أن يكون الهدف منه منع ممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الإلتزام متداخلا مع الإلتزام الوارد في البند5 بعنوان الإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية"[2].

4. **الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية:**

يتمثل هذا الإلتزام في خضوع المتهم لبعض الفحوصات الطبية وهذا الإلتزام يفرض على المتهمين المصابين بحالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي، كما أن هنا حالات تقتضي أن يبقى المتهم محجوزا داخل مستشفى خاصة في حالات التسمم الكحولي ويبقى المتهم في المستشفى حتى صدور تقرير بخصوصه من الطبيب المعالج[3].

ثانيا: الإلتزامات السلبية

تتمثل في منع المتهم من القيام بعمل معين وردت هذه الإلتزامات في البنود1-2-5-6-8-9 من المادة 125 مكرر1 "ق.إ.ج" يتم التطرق إليها فيما يلي:

1. **عدم مغادرة حدود إقليمية معينة:**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص123.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص124.

[3] محمد عبدالله محمد المر، المرجع السابق، ص346.

حيث يلتزم المتهم بعد مجاوزة الحدود الإقليمية المحددة من قبل قاضي التحقيق وهو من أكثر الإلتزامات تطبيقا[1]، الغرض منه بقاء المتهم تحت تصرف القضاء.

2. **عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق:**

يجوز لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من التردد إلى أماكن معينة كالحانات، مكان لعب القمار، مكان إرتكاب الجريمة كالتي تتوافر على عوامل قد تدفع إلى إرتكاب جريمة جديدة[2].

3. **عدم القيام ببعض الأنشطة المهنية:**

حيث يمنع على المتهم ممارسة بعض الأنشطة المهنية إذا كانت الجريمة قد أرتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذا النشاط، الغرض من هذا الإلتزام منع إرتكاب جريمة جديدة[3].

4. **الإمتناع عن رؤية بعض الأشخاص:**

حيث يجوز منع المتهم من استقبال أو مقابلة أو الإجتماع مع بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ولا يدخل في علاقات على أي وجه مع هؤلاء الأشخاص[4]، الغرض من هذا الإجراء منع المتهم من الإتصال بشركائه في الجريمة، أو المحرضين عليها والحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو المجني عليهم.

5. **الإمتناع عن إصدار الشيكات:**

---

[1] عمرو واصف الشريف، تقديم سمير عالية، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص66.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص67

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص124-125.

- هذا الإلتزام قد يتصادم مع بعض النصوص القانونية لنذكر على سبيل المثال مهنة المحاماة: فالمحامي المتابع قضائيا بجناية أو جنحة لا يمكن توقيفه من مهامه إلا من قبل نقيب المحامين تلقائيا أو بناءا على طلب من وزير العدل وهذا وفق المادة 56 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[4] عمرو واصف الشريف، المرجع نفسه، ص70.

يكون ذلك في أغلب الأحيان عندما يتعلق الأمر بجريمة إصدار شيك دون رصيد وهو إجراء إضافي لمنع المتهم من ممارسة بعض الأنشطة المهنية[1].

6. الإمتناع عن مغادرة الإقامة المحلية التي عينها قاضي التحقيق إلا بإذن:

إلتزام إستحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 وفيها يلتزم المتهم بالمكوث في الإقامة التي عينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه، كما يقوم هذا الأخير بتكليف ضباط من الشرطة القضائية لمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وضمان حماية المتهم، ولا يجوز الأمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ولمدة 3 أشهر في كل تمديد وتجدر الإشارة بأن كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد المحمية يتعرض للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[2] المنصوص عليها في المادة301 ق ع، والمقدرة بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 2000 إلى 100000دج[3].

حسب المادة125 مكرر1 فإن لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تعديل إلتزامات الرقابة القضائية، إما بالإضافة أو النقصان بحسب ما تقتضيه ظروف التحقيق، كذلك بناءا على أمر مسبب قابل للإستئناف من قبل المتهم أو محاميه بحسب ما جاء في المادة 172 "ق.إ.ج" أو من وكيل الجمهورية بحسب ما جاء في المادة 170 "ق.إ.ج".

الفرع الثالث: مدة الرقابة القضائية ونهايتها

إن الرقابة القضائية أمر من أوامر التحقيق التي تفرض على المتهم مجموعة من الإلتزامات تمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي وبذلك لا بد من تقييدها بمدة وحالات تنتهي بموجبها.

أولا: مدة الرقابة القضائية

[1] محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص347.

[2] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

على عكس الحبس المؤقت فإن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية مدة لتطبيق أمر الرقابة القضائية ويكون بذلك قد منح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، فالمادة 123 مكرر3 تنص صراحة على أن الأمر بالرقابة القضائية يدخل حيز التطبيق إبتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق وتنتهي بموجب إجراء قضائي بعد وجود وجه لإقامة الدعوى، غير أنه وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة قائمة ويمكن لهذه الجهة أن ترفعها أو تبقي عليها[1].

ثانيا: إنتهاء الرقابة القضائية

تنتهي الرقابة القضائية إما بإلغائها أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بمخالفة إلتزاماتها وفقا لما يلي:

1. إلغاء الرقابة القضائية:

تلغى الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو جهة الحكم والتي تتم دراستها كما يلي:

3. إلغاء الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق:

حسب المادة 125 مكرر2 "ق.إ.ج" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم في كل وقت سواء تلقائيا إذا أصبحت غير ضرورية لحسن سير التحقيق، أو بناءا على طلب النيابة العامة، أو بطلب من المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[2]، حسب المادة125 مكرر2 ف2 فإنه يجب على قاضي التحقيق الفصل في طلب المتهم خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه بأمر مسبب.

4. إلغاء الرقابة القضائية من قبل غرفة الإتهام:

ورد في نص المادة 125 مكرر2 ف3 على أنه في حالة عد فصل قاضي التحقيقى في طلب رفع أمر الرقابة القضائية في الآجال المحددة قانونا والمحددة بـ15 يوم، يمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم الطعن أمام غرفة الإتهام، كالتي لها أجل 20 يوم للفصل في

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص125.

[2] عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، المرجع السابق، ص141.

الأمر من تاريخ رفع القضية ويكون قرارها إما رفض الطلب أو إنهاء الرقابة القضائية، في حالة رفض طلب رفع الرقابة من قبل غرفة الإتهام فلا يجوز للمتهم أو محاميه بحسب المادة 125 مكرر2 ف4 تجديد الطلب إلا بانقضاء مهلة شهر.

5. إلغاء الرقابة القضائية من قبل جهة الحكم:

نصت المادة 125 مكرر3 "ق.إ.ج" على أنه في حالة إحالة المتهم على المحاكمة فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى حين رفعها من الجهة القضائية المعنية[1].

2. انتفاء وجه الدعوى:

إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى[2]، مما ينتج عنه بحسب المادة 125 مكرر3 إنتهاء الرقابة القضائية بقوة القانون.

3. مخالفة إلتزامات الرقابة القضائية:

في حالة خرق المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه من قبل قاضي التحقيق فإنه يجوز لهذا الأخير وضعه رهن الحبس المؤقت إذا رأى ذلك ضروريا لسير التحقيق ويبقى تقدير حبس المتهم من عدمه في حالة الإخلال بالإلتزامات خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[3].

المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] معمري كمال، الأمر بالأوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6، جامعة البليدة، لونيسي علي، الجزائر، ص245.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص151.

عرّف القانون الجزائري تطورات عديدة في مختلف المجالات محاولا بذلك مواكبة التطورات التي تحدث في العالم ومتأثرا بالأفكار المطروحة حول التوسع في دائرة الحريات وتعزيز حقوق الانسان وقانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات، كما يطلق عليه لم يكن بمنأى عن هذا التطور، فأدخلت إصلاحات متعددة في أحكامه تصب كليا في الإتجاه الذي يحاول الحفاظ على مصالح المجتمع من جهة ومصالح الفرد من جهة أخرى، من هنا ظهرت فكرة المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت ضمانا للمحاكمة العادلة وتعزيزا لحقوق الإنسان وقرينة البراءة.

الفرع الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية التي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية 02/15 كبديل للحبس المؤقت أهم ما أفرزه التطور التكنولوجي الذي انعكس على السياسة الجنائية والذي أثبت نجاعته في تفادي المساوئ والنتائج التي تترتب على تطبيق الحبس المؤقت وضمان المحاكمة العادلة، وللوقوف على ماهية هذا النظام.

أولا: مفهوم المراقبة الالكترونية

باعتبار أن المراقبة الإلكترونية من الآليات المستحدثة في القانون الجزائري وجب التطرق إلى تعريفها ومن ثم استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها.

1. تعريف المراقبة الإلكترونية:

في البداية تجدر الإشارة إلى تعدد المصطلحات التي إستخدمها الفقه الجنائي للإشارة إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية ومنها: الوضع قيد المراقبة، والسوار الإلكتروني، والحبس المنزلي، والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، ويلاحظ أن هذه المصطلحات على الرغم من اختلافها إلا أنها تصب في مفهوم واحد وهو المراقبة الإلكترونية، سيتم التعرض إلى تعريفها من وجهة نظر الفقهاء ثم من وجهة نظر المشرع من خلال ما يلي:

6. التعريف الفقهي لنظام المراقبة الإلكترونية:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمراقبة الإلكترونية باختلاف وجهات نظرهم فمنهم من يرى بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت ومنهم من يرى بأنها إجراء بديل للعقوبة وفيما يلي أهمها:

عرفها الدكتور فهد يوسف الكساسبة على أنها: "إلزام المتهم بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المتهم موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، بحيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات"[1].

تعرفها صفاء أوتاني على أنها: "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[2] خارج أساور السج_في الوسط الحر_ بصورة ما يدعى السجن في البيت"[3]، يعرفها لطفي السيد مرعي على أنها: "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد"[4]، كما عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنها: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"[5]

يعرفها بياغ لاندروفاي على أنها: "وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للإعتقال في انتظار جلسة المحاكمة،

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والأهيل، ط1، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص295.

[2] العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الإجتماعي ومنعه من معاودة الإجرام.

[3] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد1، المجلد29، سوريا، 2009، ص131.

[4] ساهر إبراهيم، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، مجلة الجامعات الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد1، المجلد21، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص664.

[5] عبدالهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص145.

يستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل أو منزل لشخص ما يستضيف في أوقات محددة وضعها القاضي"[1].

7. التعريف القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية:

تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره بديلا للحبس المؤقت في المادة 125 مكرر، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفه ولا إلى النصوص القانونية المنظمة له، أشار إلى صدور تنظيم يحدد كيفية عمل هذا النظام الإجرائي المستحدث الذي لم يصدر لحد الساعة.

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي[2]:

أولا: الرقابة الإلكترونية ذو طابع فني

حيث تتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة، فمكوناته جهاز إرسال، جهاز إستقبال، جهاز كمبيوتر للمتابعة وفي بعض الأحيان أجهزة إتصال بالأقمار الصناعية.

ثانيا: الرقابة الإلكترونية ذو طابع مؤقت

ذلك أن المراقبة الإلكترونية غير مستمرة تنتهي إما بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو صدور حكم من فاصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة.

ثالثا: الرقابة الإلكترونية ذو طابع مقيد للحرية

[1] عبدالهادي درار، المرجع السابق، ص145.

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص286.

فهي أحد تدابير تقييد الحرية من خلال فرض مجموعة من الإلتزامات على المتهم الخاضع لها، كذلك بعد التغيب عن منزله خلال ساعات محددة، بالإضافة إلى إلتزامات أخرى يحددها قاضي التحقيق تختلف من متهم إلى آخر ومن قضية إلى أخرى.

رابعا: الرقابة الإلكترونية ذو طابع قضائي

بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر1 فالرقابة الإلكترونية تصدر عن قاضي التحقيق وهو من يشرف على متابعة تنفيذها.

خامسا: نشأة وتطور المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأفكار القديمة التي تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية التي عرفت ما يعرف بالإعتقال الحر، أين يتم تعيين إقامة المتهم في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له من مهامه تمثيله أمام القضاء[1].

أما في العصر الحديث فالمراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني هو عبارة عن نظام إجرائي أدخل إلى التشريعات الجنائية المعاصرة أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1971، يرجع الفضل في ذلك إلى بعض التجارب العلمية التي قام بها الدكتور"Ralph Schwitzgehel"، طبقا فعلا سنة 1983 وتطور بشكل ملحوظ سنة1987 في ولايتي فلوريدا ونيو مكسيك نظرا لما تشهده هاتين الولايتين من حدة الإجرام، يستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة، كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط[2] ثم كبديل للحبس المؤقت[3].

تطور هذا النظام تطورا كبيرا نظرا لنجاحة منذ دخوله حيز التطبيق إلى اليوم، ما جعل التشريعات الأخرى تتبناه وعلى رأسها كندا التي إعتمدته كبديل عن الحبس المؤقت، كبديل عن الحرية المراقبة سنة 1987، ثم إنتقل العمل به إلى أوروبا والبداية كانت في إنجلترا سنة 1989

---

[1] عبدالهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص309.

[2] الإفراج المشروط، أحد أساليب المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة لتأكد من سلوكه واستقامته فغذا إنقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار نهائي، أما إذا ثبت خروجه عن تلك الشروط أعيد مرة أخرى للمؤسسة العقابية.

[3] نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص161.

ثم السويد سنة 1994 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، ثم هولندا سنة 1996 كبديل للعقوبة السالبة للحرية والإفراج المشرط، بلجيكاسنة[1].1997

أما في فرنسا فقد طرحت المراقبة الإلكترونية كفكرة لأول مرة كبديل للحبس ومكافحة العدد في التقرير الذي قدمه النائب الفرنسي جلبير بونميسون سنة1989 المتعلق بتطوير وعصرنة المؤسسات العقابية، لكن الفكرة رفضت آنذاك، ثم جاء بعد ذلك تقرير النائب كبنال المتعلق بتعزيز الوقاية ضد العود سنة 1995، الذي إقترح من خلاله حلا أمثل لمعالجة إكتظاظ السجون والوقاية من العود يتمثل في المراقبة الإلكترونية[2].

غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا النظام إلا في قانون1159/97 الصادر في19 ديسمبر1997 والذي تم إكماله بموجب القانون 516/2000 الصادر في15 جوان 2000، حيث وردت المراقبة الإلكترونية في المواد المستجدة7-723 إلى14-723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أدخل على هذا القانون العديد من التعديلات أهمها قانون1138/02 الصادر في09 سبتمبر2002، ثم قانون 204/04 الصادر في09 مارس 2004، للإشارة فإن نظام المراقبة القضائية في فرنسا منذ تبنيه إلى غاية تعديل2004 أعتمد كبديل للعقوبة فقط، بعد الإطلاع على التجارب القضائية صدر قانون جديد بتاريخ 24 نوفمبر 2009 ليوسع تطبيق نظام المراقبة القضائية على مسألة ما يسمى بتحديد الإقامة لتصبح المراقبة الإلكترونية ليست بديلا فقط عن العقوبة السالبة للحرية وإنما بديلا كذلك عن الحبس المؤقت[3].

أما في التشريع الجزائري فقد أدخل لأول مرة نظام المراقبة الإلكترونية في الأمر02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كإجراء بديل للحبس

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص132.

[2] سعاد خلوط، عبدالمجيد لخضاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد2، المجلد15، جامعة الوادي، 2018، ص244.

[3] مروان نسيمة، المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، ص161.

المؤقت في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان، كمبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية، تأكيدا على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، يبقى المتهم في حالة إفراج إلى أن تتم محاكمته ما يحفظ كرامته ويسمح له بممارسة حياته الطبيعية تعزيزا لقرينة البراءة المفترضة فيه والتي نص عليها الدستور كأحدث أحكام قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة مراعاتها خلال سير الإجراءات، بحيث نصت المادة 125 مكرر "ق.إ.ج" على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به، تم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذه التجربة[1]، بعدها أدخل كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون01/18 المؤرخ في30 جانفي2018 المتمم للقانون04/05 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

يمكن القول بأن المشرع الجزائري كانت له جرأة كبيرة في تبني هذا النظام الذي يتطلب مجال تطبيقه التحكم في تقنيات عالية وتوفير إمكانيات علمية جد متطورة وتجهيزات إلكترونية معقدة، كما نلاحظ أن التشريع الجزائري هو الأول من بين التشريعات الإفريقية الذي تبنى هذا النظام.

سادسا: الأساليب الفنية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من اتباع آليات تختلف من دولة إلى أخرى وهي ثلاثة آليات تتمثل في طريقة البث المتواصل، طريقة التحقق من الصوت وطريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية كنظامGPS.

1-طريقة البث المتواصل:

[1] عامر جوهر، عبابسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل لعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص185.

[2] القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق

هي الطريقة أو التقنية الأكثر إستعمالا وذلك لقلة تكلفتها وفاعليتها بحيث يعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني مثل الساعة حول معصم اليد أو في معصم القدم، أين يكون غير قابل للنزع ولا يتأثر بالعوامل الخارجية كالماء والأشعة، يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات كإشارات كل 15 ثانية قصيرة ومشفرة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي يسمى بالقطب المركزي في التشريع الجزائري فغذا ما تم مخالفة القواعد والإلتزامات أو نزع السوار فإن جهاز الغستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي لاتخاذ الإجراءات المناسبة من الجهات المختصة.[1]

2- طريقة التحقق من الصوت:

تقوم هذه التقنية على تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم المتهم الخاضع للمراقبة بالإتصال تلفونيا من منزله بهذا المركز على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكومبيوتر المركزي بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية، كما يقوم برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه المتهم في الإتصال بمركز المراقبة خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية أو قيامه باستخدامات أخرى في الإتصال خلال الأوقات المحددة له بالبقاء في المنزل، يسجل الكومبيوتر إثبات مخالفته لنظام المراقبة الإلكترونية وهذا النظام تستعمله كل من بلغاريا وإنجلترا[2].

3- المراقبة عبر الأقمار الصناعية ونظامGPS:

هذه الطريقة تعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة، أين يرسل السوار الإلكتروني موجات مؤمنة ومشفرة حسب هوية كل شخص موضوع تحت المراقبة، بحيث يتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات مؤمنة ومشفرة كذلك إلى حاسوب مركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة لتحديد مكان ومواقيت تواجد

[1] عبدالهادي لهزيل، المرجع السابق، ص307-308.

[2] علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص414.

الخاضع لهذا النظام، تختلف التقنية عن طريقة البث المتواصل في كونها تتبع الشخص الخاضع لها باستمرار، كما أن تكلفتها باهضة وتصطدم بمعوقات تحكم دون نجاعتها تتمثل في عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني نتيجة بعض المكونات الجزئية الموجودة في الغلاف الجوي، أو لوجود مباني شاهقة أو عازلة للموجات[1]، كل من التقنيات السابقة الذكر لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص تحكم دون إفلات المتهم تتمثل فيما يلي[2]:

- ✓ خاصية عدم القابلية للإختراق: حيث يكون السوار الإلكتروني مؤمنا ضد الكسر أو الفتح أو النزع أو تعطيله بسهولة.
- ✓ خاصية القابلية للكشف: حيث تستطيع الجهات المكلفة بمراقبة المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية كشف وتحديد مكانه بسهولة حتى ولو كانت المسافة بعيدة.
- ✓ خاصية النجاعة والموثوقية: حيث يؤدي السوار الإلكتروني دوره دون أعطاب وإن كان هذا محتملا ولا يمكن إستبعاده فنحن أمام أنظمة تكنولوجيا.
- ✓ إحترام الخصوصية: حيث ينبغي أن لا تشكل هذه التكنولوجيا تدخلا في الحياة الخاصة للفرد الخاضع لها.

الفرع الثالث: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية وإجراء بديل عن الحبس المؤقت، ما يعتبر نقمة نوعية يهدف من ورائها إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتماشى ودواعي التحقيق والوصول إلى كشف الحقيقة وهذا النظام وغيره يحتاج مجموعة من الشروط لتطبيقه فإذا ما توافرت أخضع المتهم لإلتزامات يحددها القاضي المختص، لا شك أن تطبيق المراقبة الإلكترونية باعتبارها إجراء مستحدث ينتج عنه إيجابيات وسلبيات وصعوبات قانونية تقف أمام تطبيقه.

---

[1] ألفت محمد فريد باليش، الحبس المنزلي، مجلة جامعة نشرين للبحوث والدراسات العلمية، العدد4، المجلد39، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، 2017، ص546.

[2] عبدالهادي لهزيل، المرجع السابق، ص308.

أولا: شروط الأمر بالمراقبة الإلكترونية

رسم المشرع الجزائري إطارا قانونيا لنظام المراقبة الإلكترونية وذلك عن طريق وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتطبيق هذا النظام، التي يمكن تقسيمها إلى أربعة شروط منها ما يتعلق بالأشخاص المتهمين ومنها ما يتعلق بالجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، منها ما يتعلق بالعقوبة.

1. شروط تتعلق بالشخص المتهم:

إن المشرع الجزائري جعل من نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للرقابة القضائية في المادة 125 مكرر 1 فإن الشروط المتعلق بالمتهم هي نفسها التي تم دراستها سابقا.

2. شروط تتعلق بإصداره:

نجد بأن سلطة إصدار أمر الوضع تحت المراقبة بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الإلكترونية تؤول إلى قاضي التحقيق فله وحده السلطة التقديرية في تقرير إن كان المتهم الذي بين يديه يخضع لنظام السوار الإلكتروني أو لنظام الحبس المؤقت، هذا ما يستنتج من المادة 125 مكرر 1 ف3 بقولها: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة[1]، يفهم من كلمة "يمكن" أن لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في إصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما له سلطة إضافة أو تعديل بعض الإلتزامات المفروضة على المتهم[2].

3. شروط تتعلق بالتنفيذ:

ينفذ أمر المراقبة الإلكترونية عن طريق السماح للمتهم بالبقاء في بيته ومن هنا جاءت فكرة تسمية هذا الأسلوب بالسجن في البيت لكن تحركات الشخص تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه يبث إشارات متتالية محددة إلى مستقبل، من خلال هذه الإشارات يمكن التثبت من عمل الجهاز ووجود الشخص المعني في المكان المحدد ومن ثم التأكد من احترام الشخص للإلتزامات المقررة في حقه[1]، قد أقرت وزارة العدل

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] عبدالهادي درار، المرجع السابق، ص147. عبدالهادي لهزيل، المرجع السابق، ص311.

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص144.

مجموعة من التدابير لتنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية ضمن نظام الرقابة القضائية وتتمثل في الآتي[2]:

- ✓ إنشاء تطبيقات خاصة بتسيير السوار الإلكتروني على مستوى المجالس القضائية وأجهزة الإستكشاف على مستوى الضبطية القضائية للنظر في مدى إلتزام المتهم بالتعليمات الموجهة له من قبل قاضي التحقيق.
- ✓ إنشاء قاعدة معطيات مركزية يتم ربطها آليا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير السوار الإلكتروني ومراقبة حامله.
- ✓ إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال والتي كان لها نتائج مجدية وفعالة .
- ✓ الإطلال الرسمي لتقنية السوار الإلكتروني إنطلاقا من محكمة تيبازة بتاريخ 25 ديسمبر 2016 على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض، يتم حاليا العمل على تعميمها تدريجيا على كافة الجهات القضائية عبر التراب الوطني.
- ✓ تنفيذ برامج تكوين وتحسيس لفائدة ضباط الشرطة القضائية والبداية كانت بمجلس قضاء تيبازة والجزائر على مستوى المقر الإحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة.

4. شروط تتعلق بالعقوبة:

لم ينص عليها المشرع الجزائري لكنه جعل من المراقبة الإلكترونية وسيلة جوازية للمراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية فمن المتصور أنها تطبق على المتهم إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد وهو الشرط الذي كرسته المادة 125 مكرر 1 ف1.

ثانيا: إلتزامات المتهم الصادر في حقه أمر المراقبة الإلكترونية

[2] عبدالهادي لهزيل، المرجع السابق، ص313-314.

إن نظام المراقبة الإلكترونية يفرض على المتهم واضع السوار الخضوع لجملة من الإلتزامات التي حددها المشرع الجزائر في المادة 125 مكرر1 ف3 وهي نوعان إلتزامات سلبية و أخرى إيجابية.

1. الإلتزامات السلبية:

هي التي تلزم المتهم بالإمتناع عن القيام بأعمال معينة تتمثل في الآتي[1]:

- ✓ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
- ✓ عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق مادام التحقيق لم ينته بعد، باعتبار أن وجود المتهم في بعض الأماكن قد يحول دون السير الحسن للتحقيق.
- ✓ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.

2. الإلتزامات الإيجابية:

هي التي تفرض على المتهم القيام بأعمال معينة وفي نطام المراقبة الإلكترونية نص المشرع على إلتزام وحيد إستحدثه بموجب الأمر 15/ 02 ويمثل في:

- ✓ المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، قصر هذا الإلتزام على نوع واحد من الجرائم وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، يس÷ر على تنفيذها ضباط الشرطة القضائية وقرر بموجب ذلك عقوبة لكل من يفشي أي معلومة بشأن هذا الإجراء[2]، إضافة إلى ذلك فإن الإلتزامات التي جاءت بها المادة السالفة الذكر واردة على سبيل المثال ويمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها إلتزامات جديدة عن طريق قرار مسبب[3].

ثالثا: تقييم أمر المراقبة الإلكترونية

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] عبدالهادي درار، السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة خاصة بمنظور الأمر 02/15، مجلة إليزا لبحوث والدراسات، العدد2، المركز الجامعي إليزي، 2017، ص44.

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية في نطام الحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعي البراءة والطابع الإستثنائي للحبس المؤقت نتج عنه مجموعة من المزايا والإيجابيات التي تعود على المتهم والمجتمع وفي المقابل طرح العديد من السلبيات ولاق مجموعة من الصعوبات والنقائص على المستوى العملي.

1. إيجابيات نظام المراقبة الإلكترونية:

يمكن اجمالها في الآتي:

- ✓ المراقبة الاإلكترونية تشكل تجسيدا للتوجه نحو إحترام قرينة البراءة المفترضة في شخص المتهم والحد من المساس بها، نظرا لما يترتب على الحبس المؤقت من أضرار مادية ومعنوية نتيجة سلب الحرية التي تعد أهم حق للإنسان حمته وصانته أغلب دساتير العالم[1].
- ✓ المراقبة الإلكترونية تحمي من التفكك الأسري ويكون المتهم بين أفراد عائلته محتفظا بعلاقاته بأقاربه بطريقة عادية، ممارسا لعمله أو دراسته وتكوينه مما يجعله عضوا فاعلا في المجتمع، بالتالي المحافظة على ميزانية أسرته من حيث تفادي الإنفاق عليه في فترة تواجده داخل المؤسسة العقابية بتكرار الزيارات وكثرة تكاليفها المالية والأكثر من ذلك عدم دخوله السجن واختلاطه بالمساجين المحكوم عليهم، الأمر الذي يجنبه الإبتلاء بالعدول الإجرامية[2].
- ✓ المراقبة الإلكترونية غرضها تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وبين حماية الشخص المتهم وربطه بالحياة الطبيعية بعيدا عن كل انحراف في المجتمع[3].
- ✓ المراقبة الإلكترونية ساهمت بشكل فعال في التخفيف من اكتظاظ السجون ومن ثم فإن ذلك يعود بالفائدة على المؤسسات العقابية من الناحية الإقتصادية، ذلك لأن تكلفة هذا

---

[1] بوزيد مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص114.

[2] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد3، المجلد9، 2018، ص681.

[3] مروان نسيمة، المرجع السابق، ص162.

النظام أقل بكثير من تكلفة الوضع رهن الحبس المؤقت، فالدولة تنفق مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية ونظام السياسة العقابية الحديثة وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها، توفير الخدمات اللازمة للمتهمين من إطعام وإيواء وعلاج....إلخ، أما المراقبة الإلكترونية فإنها تقتصد النفقات وتحقق مكاسب مالية للدولة[1].

2. سلبيات نظام المراقبة الإلكترونية

أفرز نظام المراقبة الإلكترونية العديد من السلبيات والمشكلات القانونية التي يمكن بيانها فيما يلي:

- ✓ المراقبة الإلكترونية تهدد الحياة الخاصة للمتهم باعتبار أن منزله معرض للمراقبة، خاصة وأن ضمان حرمة البيت معترف بها في الحقوق الأساسية لكل إنسان وحمايتها تعتبر حماية لكرامته ولا يمكن الإعتداء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك[2].
- ✓ المراقبة الإلكترونية إجراء يفرض قواعد صارمة على المتهم مما يحول بينه وبين الخروج من بيته[3].
- ✓ تأثير السوار الإلكتروني على نفسية حامله مما يجعله منعزلا ومنطويا عن المجتمع نتيجة إحساسه بأنه مراقب في أي وقت وفي أي مكان، كما قد يتعرض إلى أخطار صحية نتيجة إرتداءه لهذا الجهاز، لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل[4].

---

[1] بلعسلي ويزة، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد5، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص147.

[2] بلعربي عبدالكريم، عبدالعالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، العدد11، مخبر القانون والمجتمع، أدرار، ص15.

[3] أحمد سعود، المرجع السابق، ص682.

[4] عامر جوهر، طاهر عباسة، المرجع السابق، ص193.

3. الصعوبات والنقائص التي تعترض نظام المراقبة الإلكترونية:

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية على المستوى العلمي أثبت وجود العديد من النقائص والصعوبات نذكر منها ما يلي[1]:

- ✓ عدم بيان نوعية الجرائم التي يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية على المتهمين بارتكابها.
- ✓ إن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ولما كانت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة عنه تعين على المشرع تحديدها بمدة زمنية بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق تجاوزها، كون هذه المراقبة بدورها تنطوي على تقييد للحرية.
- ✓ يستلزم أن يكون قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت خاضعا للرقابة القضائية مما يتطلب وضع نظام متكامل للطعن فيه.
- ✓ باعتبار أن المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للحبس المؤقت وهي من الإجراءات المقيدة للحرية فهي بذلك تستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق المتهم الخاضع لها في حالة الحكم عليه بالبراءة.
- ✓ صعوبة تطبيق مبدأ الخصم في مجال الحبس المؤقت على المراقبة الإلكترونية لعد التماثل في طريقة التنفيذ.

[1] بوزيد مختارية، المرجع السابق، ص115-116-117.

المبحث الثالث: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لما كان الحبس المؤقت إجراء إستثنائي معارض لمبادئ الحرية الفردية، فإنه يترتب عليه أثر قانوني إذا ما انتهى بالبراءة أو بصدور قرار يقضي بالأوجه للمتابعة، يتمثل في وجوب تعويض الشخص عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته جراء هذا الحبس التعسفي الغير مبرر وفق أسس وشروط وإجراءات معينة.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الحبس الغير مبرر

تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء بفضل آراء الفقهاء، أين ندى هؤلاء بضرورة إرساء مبدأ جديد يكرس تعويض المتهم عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر وتعد جهودهم بمثابة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي بإدراجه ضمن النصوص القانونية، لقد كان للمساهمة الفقهية دور هام في إقرار مسؤولية الدولة عن أخطائها القضائية أسسوا إقتراحاتهم على فكرتين أساسيتين:

استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية حيث يقوم هذا الإتجاه على نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، أو نظرية الخطر الإجتماعي غير العادي، أين تقوم وتنعقد مسؤولية الدولة على أساس المخاطر ففي حالة حدوث ضرر خاص وإستثنائي لفرد أو مجموعة من الأفراد دون آخرين متجاوزة ما توصيه الحياة العامة، وجب على الدولة التدخل لإصلاح هذا الخلل عن طريق منح التعويض للمضرور، أما إذا كانت هذه المخاطر نفسها التي تنطبق على الجميع فهم ملزمون بتحملها دون المطالبة بالتعويض[1]، بما أن مرفق العدالة يعمل لصالح المجتمع، فإذا ما لحق ضرر خاص وغير عادي بأحد الأفراد فإنه يتحمل عبء التعويض.

تحديد مسؤولية الدولة حيث لا يمكن منح المتضرر من الحبس المؤقت التعويض متى صدر أمرا بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، إنما لا بد من توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة [2]، ضرورة تأكيد براءة المتهم التي عبر عنها الفقيه فيدال بالبراءة الواضحة، بحيث لا يمنح

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص64.

[2] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص67-68.

التعويض لمن يوجد شك في براءتهم، مع إثبات المتهم أن الضرر يتجاوز حد المساواة أمام الأعباء العامة.

تأكيدا على الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت أقر المشرع الجزائري مبدأ التعويض عنه في القانون08/01 المؤرخ في 2001/06/26 وخصص له قسما عنونه بـ: "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"[1]، أورد فيه15 مادة وهذا يعد تجسيدا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة61 الذي يحمل الدولة المسؤولية عن خطأها القضائي أين نصت المادة على ما يلي: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"[2].

إضافة إلى ذلك نصت المادة 137 مكرر "ق.إ.ج" على أنه: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا"، التي يستنتج من خلالها أن المشرع أسس التعويض على أساس الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ويتضح الأمر أكثر عند الرجوع الى كلمة وزير العدل التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشته للقانون رقم 08/01 والتي جاء فيه: "إن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حاليا غائبة تقريبا وعليه إذا تم الإعتراف بحق الحصول على التعويض فإن الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفتقدة، لذا نقترح عليكم في عدد من المواد الجديدة وهي

[1] يمكن تعريف الحبس الغير مبرر على أنه: "حبس لا قانوني يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية، كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء أو أن يؤمر به دون استجواب المتهم، يمكن إعتباره حبسا غير مبرر كذلك إذا أمر به إخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم".

[2] الأمر 01/16المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المصدر السابق.

من المادة137 مكرر1 إلى المادة 137 مكرر14 تأسيس هذا الجهاز وتوضيح الشروط المتعلقة به وهو جهاز مرتكز على المحكمة العليا وتحت رئاسة رئيسها"[1].

المطلب الثاني: شروط الحصول على التعويض عن الحبس غير المبرر

بالرجوع الى نص المادة 137 مكرر السالفة الذكر يتعين القول أنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس الذي ثبتت براءته إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا:

يشترط لسير دعوى طلب تعويض عن الحبس المؤقت بحسب المادة 137 مكرر أن يكون هذا الأخير غير مبرر بمعنى أن يكون قد صدر في حق الموقوف طالب التعويض أمر إيداع من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بحسب المواد 123 ف3، 192 "ق.إ.ج" وإنتهى بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، فلا يكون حبسا غير مبرر إذا إنتهى بموجب عفو شامل أو بسبب إفراج لحالة طارئة كانقضاء الدعوى العمومية أو توفر عذر معفي من العقاب[2]، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم موضوعا تحت الرقابة القضائية فلا يحق له الطلب بالتعويض حتى ولو أصابه ضرر، حيث جاء في منطوق قرار صادر عن لجنة التعويض بالمحكمة العليا ما يلي: "إن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني"[3].

الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة

يمكن تعريف الأمر بالأوجه للمتابعة بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في الدعوى خلال مرحلة التحقيق، يصدره بحسب الأصل سلطات التحقيق الإبتدائي فتتوقف بموجبه سير

---

[1] الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، مشروع دراسة، الصادر في 16 مايو 2001، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، رقم 246، ص87.

[2] يخرج عن إختصاص اللجنة المختصة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت المستفيدين من إنقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات العفو وهو ما أكدت عليه اللجنة في قرارها رقم 931 الصادر بتاريخ 2008/02/12 وقرار آخر تحت رقم 1646 الصادر بتاريخ 2008/04/22 والذي جاء فيه: "حيث أن قرار غرفة الإتهام بالبليدة المؤرخة في 2006/03/14 الذي أفاد بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفوا الأمر الذي يخرج من مجال تطبيق القانون 08/01 ويؤدي إلى عدم قبول الطلب".

[3] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قرار رقم 000579 الصادر بتاريخ 2007/06/12.

الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة[1] ويتميز الأمر بالأوجه للمتابعة بطبيعته القضائية ويصدر في الحالات التالية:

أولا: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية.

ثانيا: عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم.

ثالثا: إذا كان مرتكب الفعل الإجرامي مجهول.

يترتب عليه الأمر بالإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا، رد الأشياء المحجوزة، تصفية المصاريف القضائية، أما البراءة فهي في الحقيقة أصل عام ولا يجوز إهدارها بناءا على شك أو عدم كفاية الأدلة على الإدانة، بذلك يعد الحكم النهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة قرينة يستدل بها القاضي في تقدير عدم مشروعية الحبس المؤقت الذي يستوجب مسؤولية الدولة[2].

أشارت المادة 137 مكرر بالقول أن التعويض حق مقرر للمعني بالأمر دون سواه بحيث لا يجوز لمورثة طلب التعويض عن الحبس المؤقت إذا ما توفي مورثهم. كما أعتبرت المادة 137 مكرر4 قرار القاضي بالأوجه للمتابعة قرار نهائي منذ الوقت الذي تنتهي فيه مواعيد الطعن ويكتسب بذلك الحجية.

الفرع الثالث: ضرورة توافر ضرر:

يعرف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعمق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو شرفه أو غير ذلك"[3]، إشترط المشرع في نص المادة 137 مكرر أن يكون الضرر الموجب للتعويض جراء الحبس المؤقت ثابتا ومتميزا، والذي يقصد به حسب رأي الدكتور عمار عوابدي "هو ذلك الضرر الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته أو أفراد محددين بذواتهم، أما إذا كان الضرر منصبا على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين فلا يستوجب التعويض لأن المساس

[1] مريم لطيف، الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، جامعة البليدة2، ص296-297.

[2] مريم لطيف، المرجع نفسه. ص297.

[3] مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص35.

بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق"[1]، معنى أن التعويض يكون عن الضرر الناتج عن عدم إحترام مبدأ المساواة بين المتهم والأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيته، في حين يرى الدكتور أحسن بوسقيعة: "أن إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين فشرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا"[2].

أما الأستاذ مسعود شيهوب فيذهب الى القول بأن شرط الضرر الثابت والمتميز يرجع إلى الفكرة المعمول بها في حالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة المعروفة في القانون الإداري في نطاق المسؤولية الإدارية التي تقوم في عدم وجود أي خطأ والتي يشترط لقيامها أن يكون الضرر فاضحا غير مألوف وذي خطورة إستثنائية[3].

قد سعت اللجنة القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني غلى حذف عبارة " ثابت ومتميز"، خلال نظرها في التعديلات المقترحة بموجب القانون 08/01، إلا أن المجلس الشعبي الوطني صوت بالأغلبية على نص المادة 137 مكرر كما جاءت في المشروع التمهيدي[4]، يمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط المقيد للتعويض لسببين[5]:

أولا: تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من أمر بانتفاء وجه الدعوى حتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية كونه يؤدي إلى إثقال كامل الخزينة العامة.

ثانيا: تجنب التأثير على الممارسة القضائية التي تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية.

---

[1] هنية أحميد، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت –دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية، العدد18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص179.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص154.

[3] سليمان عزام، الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ومدى قبول التعويض عنه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص312.

[4] هنية أحميد، المرجع نفسه، ص178.

[5] مزيود بوصيفي، مسؤولية الدولة عن التعويض غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، إشراف مروان محمد، كلية الحقوق، قطب بلقايد، جامعة وهران، 2012/2011، ص99.

المطلب الثالث: كيفية الحصول على التعويض عن الحبس الغير المبرر

أنشأ المشرع لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات التعويض عن الحبس غير المبرر، حدد القانون تشكيلتها وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار إما بمنح التعويض لطالبه أو برفضه، تفصيل ذلك في الآتي:

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة المختصة بمنح التعويض

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 137 مكرر1 "ق.إ.ج" والتي جاء فيها: "يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض"[1]، بذلك يكون مقر اللجنة على مستوى المحكمة العليا وهي تكتسي طابع قضائي مدني بحسب المادة 137مكرر3، مهمتها النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر المتسبب في ضرر للشخص الموقوف وذلك بعد صدور قرار يقضي بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، سنتطرق فيما يلي إلى تشكيلة اللجنة وكذا كيفية عملها.

أولا: تشكيلة اللجنة المختصة بمنح التعويض

طبقا للمادة 137 مكرر2 والمادة 137 مكرر3 فإن لجنة منح التعويض تتشكل من[2]:

- ✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.
- ✓ قاضيين إثنين من قضاة الحكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.
- ✓ النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.
- ✓ أمين اللجنة الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا من بين أحد أمناء ضبط المحكمة .

كما أشارت المادة 137 مكرر2 على أن أعضاء اللجنة يتم تعيينهم من طرف مكتب المحكمة العليا سنويا، كما يتم تعيين أعضاء إحتياطيين إستخلاف الأعضاء الأصليين في حالة وقوع مانع.

[1] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه وضع تشكيلة تضم كبار القضاة من أصحاب الكفاءة والتجربة والخبرة والمؤهلات العالية وهم مستشارون برتب مختلفة ضمانا للفصل في طلبات التعويض الناتجة عن الحبس المؤقت بصفة لا تدع الشك، تجتمع اللجنة مرتين كل سنة الأولى في شهر جانفي يراد من هذا الإجتماع توزيع المهام وتحديد توقيت إنعقاد الجلسات والمرة الثانية في شهر جوان ويكون الهدف من ذلك تقدير النشاط القضائي[1].

ثانيا: طبيعة اللجنة المختصة بمنح التعويض

حسب المادة 137 مكرر3 فإن اللجنة تكتسي طابعا مدنيا على الرغم من أن الدولة طرفا في النزاع هذا ما يشكل مخالفة لنص المادة801 "ق.إ.م.أ"، التي كرست المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع والجهة المختصة به، إلا أنه يمكن القول بأن دعوى التعويض إستثناء من هذا المعيار على الرغم من أنها أستمدت أحكامها من المسؤولية الإدارية ولم يتم ذكرها في المادة802. [2]

بالنسبة لطبيعة القرارات الصادرة عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر فبحسب المادة 137 مكرر3 تكون نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن حائزة لقوة الشيء المقضي فيه لها القوة التنفيذية، بمعنى أن قرار اللجنة يصدر من أول وآخر درجة في المحكمة العليا ما يعد إهدار لمبدأ مكفول دستوريا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المختصة بمنح التعويض

هناك مجموعة من الشروط وجب على طالب التعويض المتضرر من الحبس المؤقت مراعاتها أقرتها المواد من137 مكرر4 إلى137 مكرر14 تتمثل فيما يلي:

أولا: إخطار اللجنة المختصة بمنح التعويض

حسب المادة137 مكرر4 تخطر لجنة التعويض بعريضة مكتوبة موقعة محددة للطلب، يتم إيداعها لدى أمين الجلسة من طرف المدعي شخصيا أو عن طريق محاميه الذي يشترط

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص78.

[2] هنية أحميد، المرجع السابق، ص180-181.

أن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا[1]، على أن يراعى في ذلك أجل 6 أشهر يبدأ سريانها من تاريخ صدور القرار بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة، مما يثير إشكال إمكانية عدم تبليغ القرار للمتهم مما يفضل جعل مهمة 6 أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائي وهذا ما أخذت به لجنة التعويض[2]، يجب أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات تتمثل في الآتي:

1. تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض ما يلي: "حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس المؤقت بمناسبة متابعة جزائية، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن، ومن ثم فيه لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون08/01"[3].
2. الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة وكذا تاريخ صدور هذا القرار، ذلك لتتمكن اللجنة من طلب الملف من هذه الجهات والتطلع على ملابسات القضية وأسباب وظروف إيداع المدعي الحبس المؤقت[4].
3. طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، في هذا الإطار جاء في القرار الصادر عن لجنة التعويض ما يلي: "حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة إفتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، كما تنص عليه المادة 137مكرر4 ف3 من القانون08/01 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي"[5].
4. عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

---

[1] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 0010023، الصادر بتاريخ 2008/01/15.

[2] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 5414، الصادر بتاريخ 2010/11/10.

[3] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 002673، الصادر بتاريخ 2008/09/09 قضية(و–أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص161.

[4] الأمر 155/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 003806، الصادر بتاريخ 2009/10/13 قضية(م– ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص165.

ثانيا: بعد إخطار اللجنة المختصة بمنح التعويض

تأتي مجموعة من الإجراءات الأخرى تتمثل في الآتي[1]:

1. يتولى الأمين إرسال نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى إلى العون القضائي للخزينة في أجل20 يوم من تاريخ استلامها عن طريق رسالة موصى عليها، يطلب الملف الجزائي من الجهة التي أصدرت قرارا بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة مع إمكانية الإطلاع عليه من قبل المدعي أو محاميه أو العون الاقتصادي.
2. يتولى العون القضائي للخزينة إيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى 20 يوم من تاريخ استلامه الرسالة.
3. يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها في أجل أقصاه20 يوم من تاريخ إيداعها، على أن يقوم هو الآخر (المدعي) بتسليم ردوده إلى أمانة اللجنة في أجل30 يوم من تاريخ التبليغ، بعد إنقضاء الآجال المحددة قانونا يقوم الأمين بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي عليه أن يودع مذكراته.
4. تجتمع اللجنة ويتولى رئيسيا تعيين مقرر من بين أعضاءها وتأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة والضرورية ومنها سماع المدعي إذا إقتضى الأمر، في هذا الصدد المشرع أعطى للجنة صلاحيات واسعة ولم يحدد طبيعتها وإنما ذكر سماع المدعي فقط على سبيل المثال، من ثم يحدد تاريخ الجلسة للفصل في الدعوى وذلك بعد استشارة النائب العام على أن يبلغ أمين الجلسة التاريخ المحدد للمدعي والعون القضائي للخزينة.
5. أثناء الجلسة يتم تلاوة التقرير ومن ثم سماع أقوال المدعي والعون القضائي ومحاميهما، يقدم النائب العام ملاحظاته وتصدر القرارات في جلسة علنية، تكون غير قابلة لأي طعن ولها قوة تنفيذية يوقع عليها كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة.

[1] مريم لطيف، المرجع السابق، ص499-500.

6. إذا ما منحت اللجنة تعويضا فيتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، في حال الرفض يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا في حالة إعفاءه منها.
7. يبلغ القرار في أقرب أجل إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة منه إلى الجهة القضائية.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم، فهو يعد خرق واضح لقرينة البراءة المكفولة في أغلب الإعلانات والمواثيق والدساتير الدولية، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى جعله إجراء إستثنائي مقيد بشروط وضمانات تحول دون الإفراط في اللجوء إليه ويترتب على هذا الأخير أثار ونتائج قانونية تتمثل في معاملة المتهم الخاضع له معاملة خاصة تحفظ كرامته، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الرقابة الفعلية باعتبار أن قاضي التحقيق معرض للخطأ والسهو وأثر آخر يأتي بعد الحكم في الدعوى يتمثل في التعويض سواء عن المدة التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت وذلك بخصمها من المدة المحكوم بها، أو عن الأضرار المادية والمعنوية عن طريق منح تعويض مادي في حالة الحكم بالبراءة إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى إجراء خطير، ما دفع بالسياسة الجنائية إلى ضرورة إيجاد حلول أخرى بديلة عنه تكفل الحرية الفردية من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى، ما يحقق الأمن والإستقرار وتتمثل هذه البدائل في الإفراج ونظام الرقابة القضائية التي تضمن السير الحسن للتحقيق عن طريق فرض مجموعة من الإلتزامات على المتهم يلتزم بها وهو خارج أسوار السجن، بالإضافة إلى نظام المراقبة الإلكترونية التي ذكرها المشرع الجزائري في حين أنه لم يصدر أي تنظيم بشأنها لحد الساعة.

إن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

1. إن الحرية التي يتمتع بها الفرد كنتيجة حتمية لقرينة البراءة ما هي إلا مجرد فكرة مجردة من أي نوع من الحماية الفعلية إذا ما واجهناها بالحبس المؤقت، فهذا الأخير إجراء يهدم مبادئ قرينة البراءة واحترام حرية الفرد عندما يتعلق الأمر بمصلحة التحقيق بالرغم من الإقرار بإستثنائيته من قبل المشرع.

2. إن الإقرار صراحة بإستثنائية الحبس المؤقت جاء نتيجة للإنتقادات الموجهة لهذا الأخير، ما يوجب تدعيم ذلك من خلال تقيده بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية بهدف حماية الفرد واللجوء إلى تطبيقه في أضيق الحدود ولعل أهم شرط جاء به المشرع يكمن في تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من أجل تفعيل رقابة حقيقة عليه للنظر إن كان ضروريا مبررا أو أنه تعسفي.
3. إن الإقرار بإستثنائية الحبس المؤقت توجب ضرورة معاملة المحبوس معاملة خاصة باعتبار أن البراءة لا تزال مفترضة فيه مالم يصدر حكم قضائي بشأنه، فأمر حبسه مبني على الشك والإشتباه.
4. إن التعويض عن الحبس المؤقت كأثر على إستثنائيته يكون إما بخصم مدة الحبس من مدة العقوبة المقضي بها في حالة الحكم بالإدانة، أو بمنح تعويض مادي في حالة الحكم بالبراءة لجبر الضرر الذي لحق بالمتهم.
5. إن بدائل الحبس المؤقت متمثلة في الإفراج أو الرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية تعتبر خطوة مهمة خطاها المشرع، فهي تساعد على تقليل مخاطر الحبس المؤقت وبالتالي حفظ كرامة الفرد.
6. بدائل الحبس المؤقت تعتبر أكثر تماشيا مع قرينة البراءة لأنها أقل مساسا بالحرية الفردية وتتيح للمتهم الفرصة والوقت الكافي لإعداد دفاعه والبحث عن أدلة تخدمه للوصول إلى الحقيقة، كما تجنبه الأضرار المادية والنفسية التي يمكن أن تصيبه أثناء فترة تواجده بالحبس المؤقت، لذا فإن العمل به من شأنه أن يجعل التشريع الجزائري في مصاف التشريعات المتقدمة في حماية الحقوق والحريات الفردية.

على ضوء النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

1. توعية قضاة التحقيق بمدى خطورة الحبس المؤقت لتفادي اللجوء إليه لما قد ينشأ عنه من أثار سلبية على الفرد والمجتمع، مع ضرورة إنشاء هيئة قضائية مختصة في قضايا

الحبس المؤقت وذلك لتفادي الأخطاء وتدارك النقائص التي قد تمس هذا الاجراء الماس بأهم حق للإنسان ألا وهو الحق في الحرية.

2. إعادة النظر في مدة الحبس المؤقت التي قد تصل إلى3 سنوات وتقييد إجراء التمديد بشروط.
3. ضرورة تطبيق القواعد الخاصة بمعاملة المحبوس من الناحية العلمية عن طريق بناء السجون وتهيئتها وفقا للمعاير الدولية كون أن الشخص المتهم لا يزال متمتعا بالبراءة، مع ضرورة تفعيل مراقبة المحكمة العليا على أمر الحبس المؤقت.
4. تجنب الإطالة في الفصل في طلبات الإفراج مما يضمن للمتهم إستعادة حريته.
5. تسبيب أمر الرقابة القضائية وتقييده بمدة معينة.
6. إصدار تنظيم بشأن المراقبة الإلكترونية لتفعيلها كبديل للحبس المؤقت، مع إدراج نص صريح يقر بحق المتهم في التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه جراء تطبيق إحدى بدائل الحبس المؤقت.

بناءا على ذلك وكإجابة على الإشكالية المطروحة، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد جعل من أمر الحبس المؤقت حقيقة إجراء إستثنائي وذلك عن طريق تقييده بمجموعة من الشروط والضوابط والضمانات عند الأمر به من قبل الجهة القضائية المختصة أو عند إنتهاءه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يبقى إجراء خطير على الحقوق والحريات ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن بدائل له، تتمثل في نظام الإفراج والرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية والتي وفق من خلالها في الحد من مساوئ وعيوب هذا الإجراء عن طريق السماح للمتهم في البقاء حرا ما يكفل تحقيق التوازن بين الحرية الفردية وحسن سير التحقيق.

إن أهم التوصيات التي توصلنا إليها تتمثل في الآتي:

لعل أهم التوصيات التي من شأنها معالجة النقائص على مجمل نظام الحبس المؤقت وذلك من أجل ضمان احترام تطبيق إجراء الحبس المؤقت بشكل صحيح يضمن تحقيق الحماية المرجوة لحرية الفرد من جهة، ومصلحة التحقيق من جهة أخرى:

الخاتمـــــة

1. ضرورة السعي وراء تحسيس قضاة التحقيق بمدى أهمية وضرورة احترام الحريات الفردية وعدم اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت بصفة متسرعة حتى لا تتحول مهمة الحفاظ على الأمن العام إلى وسيلة لتدمير المجتمع بالنظر إلى الآثار السلبية التي تلحق بالفرد والمجتمع من اللجوء لإجراء الحبس المؤقت.
2. ضرورة إنشاء جهة قضائية تكون مهمتها الأساسية الفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا من عدمه، كما تختص بالفصل في تتبع ذلك من طلبات الإفراج وتمديد أمر الحبس المؤقت، مما يتيح لقاضي التحقيق الفرصة من أجل التفرغ لعمله الفني والتقني المتعلق بالتقصي والتحري عن الحقيقة وترك أمر تقدير حبس المتهم مؤقتا من عدمه لجهة أخرى مختصة ومتفرغة لذلك، مما يعني تجنب التسرع والأمر بالحبس المؤقت بدون مبررات واقعية وذلك مسايرة للتشريع الفرنسي الذي أثبت الواقع العملي تطبيق هذه التجربة ونجاحها.
3. اتخاذ جملة من التعديلات القانونية التي من شأنها حل التعارض القانوني القائم بين غرفة الاتهام وقاضي التحقيق في حال قرر الأول عدم جدوى الحبس المؤقت وقررت هذه الأخيرة ضرورة ذلك ومن شأنها المساس بالحريات الفردية والتأثير عليها.
4. إتجاه المشرع نحو أسلوب القضاء الجماعي لتقرير الحبس المؤقت مع وجوب تقليص مدة الحبس المؤقت، فالتعديل الأخير جعل منها مددا مبالغ فيها ولذلك يجب إعادة تحديدها بشكل معقول يضمن حقوق الإنسان من انتهاك قرينة البراءة وبعيدا عن دواعي الأمن العام ومصلحة المجتمع.
5. تعزيز تطبيق نظام الرقابة القضائية في مواجهة الحبس المؤقت من خلال دعمه تشريعيا بمواكبة التشريعات العقابية المعاصرة التي تقوم على فكرة العدالة الاجتماعية غير الجنائية التي برعت في هذا المجال وذلك بضرورة إصدار التنظيم الذي يحدد كيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية التي أثبتت نجاحاتها في مواجهة هروب المتهمين

وسهولة معرفة تواجدهم، بالتالي عقلنة اللجوء إلى الحبس المؤقت بداعي الخشية من فرار المتهم.

6. ضرورة البدء بالتفكير في إعادة تسمية "الحبس المؤقت" والاستغناء عن هذه التسمية الحالية على الرغم لما تحمله لمعاني الطبيعة الاستثنائية واستبدالها لتسمية أخرى تبتعد عن العقوبة التي تعنيها لفظ الحبس، لعل أن التسمية البديلة والمناسبة التي تليق بهذا الإجراء هي "التوقيف الاحتياطي" أو "التوقيف لغاية المحاكمة".
7. ضرورة إستحداث المشرع الجزائري لنظام "قاضي الحريات والحبس" لما ينطوي عليه من مزايا التي تتمثل من ناحية أولى ضمانة لحقوق الإنسان المتهم بإعتبار أن هذا القاض ليس بجهة الإتهام ولا بسلطة تحقيق، مما يمنحه قدرا كبيرا من الإستقلال والحياد، كما أن هذا النظام يساهم من ناحية ثانية في فعالية التحقيق الجنائي، إذ يكون بوسع هذا القاضي المتفرغ أن يعكف بدرجة إنجاز أكبر على النظر في كافة المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت سواء من حيث تقدير سلطة بالأمر به أو تمديد مهلته أو الإفراج عن المتهم مؤقتا، لذلك ندعو المشرع الجزائري لإستحداث قاضي الحريات والحبس، لكون هذا الأخير يملك صلاحيات واسعة بخصوص أمر الحبس المؤقت، لأن هذا الإجراء يمس بمبدأ قرينة البراءة.

قائمـــة المراجع

قائمة المراجع المعتمد عليها:

I- المراجع باللغة العربية:

أولا: المؤلفات

1. المؤلفات العامة:

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني.
2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجزائية، طبعة 1980.
3) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 1993.
4) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الأفاد، دمشق،1972
5) جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2013.
6) عبدالحميد منشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004.
7) عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمعارف، دار بلقيس، الجزائر،2015.
8) عبدالله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائري،ط04، دار هومة، الجزائر،2013.
9) فضيل العيشي، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، طبعة 2008.
10) محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
11) محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2018.
12) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط01، دار الهدى، الجزائر،1992.

13) محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، ط07، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006.

14) يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة 2006، الجزائر.

2. المؤلفات الخاصة:

1) أحمد بوسقيقة، التحقيق القضائي، و ط، دار هومة للنشر، الجزائر،2009.

2) الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمعارف، الجزائر،1992.

3) جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دار الفكر والقانون،المنصورة،2002.

4) حمزة عبدالوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2006.

5) علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2004.

6) عبد العزيز سعد، اجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت، المدرسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1985.

7) قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط الحبيس المؤقت، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2003.

8) محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

9) نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمعارف، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، سنة 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعيــة

1. بلمخلفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، 2016/2015.
2. بوجلال حنان، التعويض على الحبس المؤقت واشكالاته– مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.
3. حسين الربيعي، مذكرة الماجستير بعنوان الحبس المؤقت وحرية الفرد، جامعة قسنطينة 2009/2008.
4. خير الدين رابح، حماية حقوق الانسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس 2005.
5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2010/2009.

ثالثا: الأبحاث والمقالات العلمية

1. المر سهام، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 15/02،لا مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز السياسي الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر،2018.
2. شاعة اميني، التوجيه الجديد للرقابة الجنائية الالكترونية لتفعيل لقرينة البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 08، الجزائر.
3. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية، مجلة دراسات والبحوث قانونية، العدد03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

4. علي سنوسي، النظام القانوني للافراج عن المحبوس، مجلة الفقه والقانون، العدد26، الجزائر،2004.

5. عيسى غازي الذيب، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث العدد07، المجلد37.

6. فاتح محمد التجاني، الطابع استثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2002.

7. فاصلة عبد اللطيف، إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء الجزائي في ظل "ق.إ.ج" الجديد، المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، يوم 06 أفريل 2016.

8. مروان نسيمة، المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

9. مريم لطيف، الضوابط المتحدثة للحدس والحبس المؤقت غير مبرر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد12، جامعة البليدة.

10. معمري كمال، الامر الاوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جامعة البليدة.

11. مليكة درياد، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

رابعا: النصوص القانونية

1. الدساتير:

1) دستور الجزائر المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2. الإعلانات الدولية:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10

2) العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1966/12/16

3. التشريع:

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2) القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26

3) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتمم المتضمن قانون تنظيم الصوت وإعادة الادماج الاجتماعي المصوتين جريدة رسمية رقم12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

4) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 جريدة رسمية رقم 40 المؤرخة في 29 يونيو 2015

4. المراسيـــــم:

1) المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدد كيفيات رفع التعويض المقرر من لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي المنشأة لدى المحكمة العليا، جريدة رسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2010

5. المواقع الإلكترونية:

- **Ar.m.wikipedia.org**

II-المراجع باللغة الفرنسية:

1. merl et a. vitutraité dedroit criminelle 3eme édition Dalloz Paris 1979
2. Roger Merle, André Vitu, traité de droit criminel, edition cujas,1979, p 369.
3. Art122 al 5 du c.p.p.f :le mandat d'arrêt est l'ordre donné a la force publique de rechercher la personne à l'encontre de la quelle il est décerné et de la conduire à la maison d'arrêt indiquée sur le mandat ou elle sera reçu et détenue.

فهرس المحتويات

الفهـــــرس

مقدمة 01

الفصل الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت 04

- المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت 05
- المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت 05
- الفرع الأول: التعريف اللغوي للحبس المؤقت 05
- الفرع الثاني: التعريف الشرعي للحبس المؤقت 05
- الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحبس المؤقت 06
- الفرع الرابع: التعريف القانوني للحبس المؤقت 11
- المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له 11
- الفرع الأول: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض 12
- الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف بالنظر 14
- الفرع الثالث: تمييز الحبس المؤقت عن الاعتقال الإداري 15
- المبحث الثاني: مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح والجنايات 18
- المطلب الأول: الحبس المؤقت في مواد الجنح 18
- الفرع الأول: حبس المتهم لمدة شهر واحد 18
- الفرع الثاني: حبس المتهم لمدة أربعة أشهر 18
- المطلب الثاني: الحبس المؤقت في مواد الجنايات 18
- المطلب الثالث: تمديد الحبس المؤقت وانهاءه 20
- الفرع الأول: تمديد الحبس المؤقت 20
- الفرع الثاني: انتهاء مدة الحبس المؤقت 22
- المبحث الثالث: الضوابط القانونية للحبس المؤقت 24
- المطلب الأول: شروط الحبس المؤقت 24

- الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت 24
- الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحبس المؤقت 33
- المطلب الثاني: الجهات المختصة في مراقبة شرعيته 39
- الفرع الأول: الرقابة غير قضائية على شرعية الحبس المؤقت 39
- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت 42
الفصل الثاني: النظام الإجرائي للحبس المؤقت 47
- المبحث الأول: الآثار المترتبة على الحبس المؤقت 48
- المطلب الأول: حقوق المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية 48
- الفرع الأول: حق المحبوس مؤقتا في الرعاية الصحية 48
- الفرع الثاني: حق المحبوس مؤقتا في زيارة الاقارب والاصهار وغيرهم 48
- الفرع الثالث: حق المحبوس مؤقتا في الاتصال بمحاميه 49
- الفرع الرابع: حق المحبوس مؤقتا في المراسلة 49
- الفرع الخامس: حق المحبوس مؤقتا في القيام بالواجبات الدينية 50
- الفرع السادس: حق المحبوس مؤقتا في التظلم والشكوى 50
- المطلب الثاني: واجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية 50
- المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت 52
- المطلب الأول: نظام الإفراج 54
- الفرع الأول: ماهية الإفراج 54
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية 65
- الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية وشروط تطبيقه 65
- الفرع الثاني: إلتزامات الرقابة القضائية 71
- الفرع الثالث: مدة الرقابة القضائية ونهايتها 74
- المطلب الثالث: المراقبة الالكترونية(السوار الإلكتروني) 77

- الفرع الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية 77
- الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية 79
- الفرع الثالث: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية 84
- المبحث الثالث: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 91
- المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الحبس الغير مبرر 91
- المطلب الثاني: شروط الحصول على التعويض 93
- الفرع الأول: أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا 93
- الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة 93
- الفرع الثالث: ضرورة توافر ضرر 94
- المطلب الثالث: كيفية الحصول على التعويض عن الحبس الغير مبرر 96
- الفرع الأول: النظام القانوني للجنة المختصة بمنح التعويض 96
- الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المختصة بمنح التعويض 97

الخاتمـــــــة 101

مـلخص المذكرة

إن الجريمة ظاهرة أزلية ما جعل الدول بمفهوم الحديث تضع مجموعة من القوانين التي تمكنها من التقليل من الجريمة دون المساس بسلامة أمن المجتمعات من جهة و عدم المساس بحرية الأفراد وكذا قرينة البراءة للمتهم من جهة أخرى.

واعتمدت معظم الدول اجراء الحبس المؤقت أما المشرع الجزائري اعتمد على الحبس المؤقت واعتبره اجراء استثنائي وهو اجراء من اجراءات قاضي التحقيق حيث وضع له المشرع نظام قانوني يتناسب مع تطبيقه خلال الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر لكي يصح هذا الاجراء مع وجوب تسبيبه .

قام المشرع بتحديد مدة الحبس المؤقت وحالات تمديده، ووضع المشرع أجهزة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من أجل ضمان التنفيذ القانوني لهذا الاجراء وبهدف تكريس قرينة البراءة للفرد وضع المشرع بدائل للحبس المؤقت ولم يكتف المشرع بذلك بل تعداه إلى الإقرار بمبدأ التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر بالنظر إلى وجود الأخطاء القضائية التي تتصل بهذا الاجراء والتي تؤدي إلى المساس بحرية الأفراد دون وجه حق.

الكلمات المفتاحية:

1/الحبس المؤقت. 2/قرينة البراءة.

3/بدائل الحبس المؤقت. 4/مدة الحبس المؤقت.

5/آثار الحبس المؤقت. 6/التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

Note summary:

Crime is an eternal phenomenon, which made states, in the modern sense, put in place a set of laws that enable them to reduce crime without prejudice to the integrity and security of societies on the one hand and without prejudice to the freedom of individuals as well as the presumption of innocence of the accused on the other hand.

Most of the countries adopted the preventive detention procedure, while the Algerian legislator relied on preventive detention and considered it an exceptional measure, which is one of the investigative judge's procedures, as the legislator established a legal system for him commensurate with its application during the formal and objective conditions that must be met in order for this procedure to be valid, with the necessity to cause it.

The legislator has specified the term of preventive detention and the cases for its extension, and the legislator has set up monitoring bodies over the legality of preventive detention in order to ensure the legal implementation of this procedure and with the aim of enshrining the presumption of innocence for the individual. The legislator has put alternatives to preventive detention. The existence of judicial errors related to this procedure that lead to prejudice to the freedom of individuals unlawfully.

key words:

1/ Preventive detention.

2/ presumption of innocence.

3/ Alternatives of the preventive detention.

4/ Term of the preventive detention.

5/ Effects of the preventive detention.

6/Compensation for unjustified pre-trial detention.